السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4226 — 11 جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1895.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بحظر السير والجولان حظرا استثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة اللحاق السادس المدعو « كلاسيك مراطون » 2094

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1896.93 صادر في 12 من ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993) بحظر السير والجولان حظرا استثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة اللحاق المغربي المدعو « كلاسيك » 2094

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1541.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2095

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1548.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2095

نصوص خاصة

ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.688 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط (الطريق الرئيسي رقم 36) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 2096

اقليم القنيطرة ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.677 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء غرفة العد الكهرباني للخط الجنوبي للمكتب الجهوي للوكوس بجماعة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق اربعاء الغرب داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 2106

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم أسفي – اقتناء بناءات مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.694 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة بناءات مملوكة لبعض الأفراد 2106

الصويرة – تفويت قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.712 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 2107

اقليم خريبكة – اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.713 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد فنان (اقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد 2107

اقليم وجدة – ادماج قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.93.714 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإدماج قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة تقع بالسعيدية بإقليم وجدة 2108

اقليم ورزازات – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.93.293 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة امرزكان (اقليم ورزازات) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية لتماسينت 2108

أكدال الرياض – احداث محافظة على الأملاك العقارية وتحديد دائرة اختصاصها.

مرسوم رقم 2.93.594 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بأكدال الرياض وتحديد دائرة اختصاصها 2109

اقليم تاونات – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.93.733 صادر في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 47،450 و 57،383 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (الحصة الأولى) 2109

عمالة سيدي البرنوصي – زناتة – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.93.754 صادر في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز قطاع دوار السكويلة المخصص لإيواء سكان دور الصفيح بجماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 2111

اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.92.968 صادر في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم تاونات 2115

صفحة

اقليم أزيلال – فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.711 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة قصد تخصيصها لإنشاء مكتب بريدي بإقليم أزيلال 2120

أسفي – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.93.727 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة أسفي بحي سيدي عبد الكريم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2120

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1373.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2122

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1374.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2122

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1339.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2123

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1501.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 905.93 الصادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2123

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1774.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2124

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1775.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2124

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1776.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2124

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1777.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2125

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1778.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2125

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1779.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2126

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1780.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1578.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2126

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2127

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1584.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2127

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1586.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2128

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتفويض الامضاء 2128

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1585.93 صادر في 14 من صفر 1414 (4 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2128

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1684.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2129

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1685.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2129

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1688.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2130

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1689.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2130

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1690.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2131

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1692.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2131

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1743.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2131

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1744.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2132

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1745.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2132

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1746.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2133

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1747.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2133

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1770.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2134

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1453.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بتفويض الامضاء 2134

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1673.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2134

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1707.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2135

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1708.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2136

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1709.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2136

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1710.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2136

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1711.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2137

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1706.93 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2137

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1579.93 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2138

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1737.93 صادر في 26 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2140

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) 2140

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1763.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »... 2140

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1764.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »... 2141

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1765.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »... 2141

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1766 93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »... 2142

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1767.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »... 2142

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1796.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »... 2142

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1909.93 صادر في 7 ربيع الآخر 1414 (24 سبتمبر 1993) بإسناد انتداب صحي 2143

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1797.93 صادر في 15 من صفر 1414 (5 اغسطس 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2143

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1799.93 صادر في 15 من صفر 1414 (5 اغسطس 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2143

قرار للامين العام للحكومة رقم 1798.93 صادر في 16 من صفر 1414 (6 اغسطس 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2143

قرار للامين العام للحكومة رقم 1758.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2143

قرار للامين العام للحكومة رقم 1759.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2143

قرار للامين العام للحكومة رقم 1760.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 اغسطس 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2143

قرار للامين العام للحكومة رقم 1761.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 اغسطس 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2144

قرار للامين العام للحكومة رقم 1762.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 اغسطس 1993) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري من مدينة خريبكة الى مدينة بني ملال 2144

قرار للامين العام للحكومة رقم 1893.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2144

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1978.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد الصفروي الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 2144

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1988.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد أيث حبيبي محمد أوعيسى الترخيص له في جلب الماء بدائرة والماس 2144

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1989.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الترخيص لها في جلب الماء بدائرة تازة 2144

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

مجلس النواب.

ظهير شريف رقم 1.89.189 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب 2145

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2011.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة 2154

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1972.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء مباراتي ولوج درجة مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي 2154

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1973.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة 2155

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1974.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة ولوج سلك العرفاء 2155

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1975.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة ولوج درجة مبرمج 2155

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2013.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار التقنيين بإدارة التعليم العالي 2156

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1869.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2156

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1870.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2157

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1871.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2157

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 2074.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 2158

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1234.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم وتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) 2158

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1868.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بتحديد معادلة شهادة 2159

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1788.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل 2159

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 93 1898 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.66 المؤرخ في 16 ماي 1968 المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية 2159

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الجميلة 2160

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1785.93 صادر في 19 من ربيع الأول 1414 (7 سبتمبر 1993) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين 2161

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2027.93 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) 2161

صفحة

المجلس الاعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 2073.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 2161

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1681.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 2162

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1682.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين ازاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 2162

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1895.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بحظر السير والجولان حظرا استثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة اللحاق السادس المدعو « كلاسيك مراطون ».

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ، ولاسيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق السادس المدعو « كلاسيك مراطون » ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر السير والجولان عبر الطرق والمسالك في الإتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل بمناسبة اللحاق السادس المدعو « كلاسيك مراطون » ما عدا السيارات المشاركة في اللحاق الآنف الذكر وذلك حسب الجدول الآتي بعده :

30 سبتمبر 1993 : المرحلة الاستثنائية الأولى ، المسماة « واد لاو » من ملتقى الطريق الثانوية رقم 608 والطريق الثلاثية رقم 8304 « واد لو » الى ملتقى الطريق 8304 مع الطريق الرئيسية رقم 28 عبر الطريق 8304 « شمال شفشاون » ابتداء من الساعة التاسعة وخمسة عشر دقيقة الى الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعين دقيقة صباحا ؛

30 سبتمبر 1993 : المرحلة الاستثنائية الثانية ، المسماة « تيسة » ، من تيسة عبر الطريق الثانوية رقم 318 والطرق الثلاثية 4157 ، 4158 ، 4156 ، الى « تيسة » ابتداء من الساعة الواحدة بعد الزوال الى الساعة الثالثة والنصف ؛

فاتح أكتوبر 1993 : المرحلة الاستثنائية الثالثة ، المسماة « كولميمة » من كولميمة عبر الطريق الرئيسية رقم 32 والطريقين الثلاثيتين 3449 و 3450 ، الى ملتقى الطريق الرئيسية رقم 32 ، ابتداء من الساعة الثانية عشرة وخمسة عشر دقيقة الى الساعة الثانية وخمسة وأربعين دقيقة بعد الزوال ؛

2 أكتوبر 1993 : المرحلة الاستثنائية الرابعة ، المسماة « تزي انطيست » من ملتقى الطريق الرئيسية رقم 32 والطريق الثانوية رقم 501 عبر تفينكولت والطريق 501 الى قمة « تيزي انطيست » ، ابتداء من الساعة التاسعة والنصف صباحا الى الساعة الثانية عشر.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبته سواء في المقدمة او في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق السادس « كلاسيك مراطون ».

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1896.93 صادر في 12 من ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993) بحظر السير والجولان حظرا استثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة اللحاق المغربي المدعو « كلاسيك ».

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق المغربي المدعو « كلاسيك » ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر السير والجولان عبر الطرق والمسالك في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل بمناسبة اللحاق المغربي المدعو « كلاسيك » ما عدا السيارات المشاركة في اللحاق الآنف الذكر وذلك حسب الجدول الزمني الآتي بعده :

31 أكتوبر 1993 : المرحلة الأولى ، المسماة « مضيق زاكوطة » من ملتقى الطريق الرئيسية رقم 6 والطريق الثانوية رقم 28 عبر « مولاي ادريس » و « فوليليس » و « زاكوطة » حتى ملتقى الطريق الرئيسية رقم 3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والطريق الثانوية رقم 28 ، ابتداء من الساعة الثالثة زوالا الى الساعة السابعة مساء ؛

فاتح نوفمبر 1993 : المرحلة الاستثنائية الثانية المسماة « محور سياحي للصنوبر » ، من ملتقى الطريق الرئيسية رقم 21 والطريق الثلاثية رقم 3390 عبر « الطريق السياحي للصنوبر » و « بحيرة أفنورير وأونيوان » و « عين أم الربيع » حتى الطريق الثلاثية رقم 3485 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة زوالا.

2 نوفمبر 1993 : المرحلة الاستثنائية الثالثة ، المسماة « بين الويدان » من أفورار الى أزيلال عبر الطريق الثانوية رقم 508 (سد بين الويدان) ابتداء من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة صباحا الى الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة زوالا.

3 نوفمبر 1993 : المرحلة الاستثنائية الرابعة ، المسماة « مضيق تزي انطيست » من ملتقى الطريق الثانوية رقم 507 مع الطريق الثانوية رقم 501 حتى « مضيق تيزي انطيست » عبر الطريق الثانوية رقم 501 ، ابتداء من الساعة الثامنة وعشر دقائق صباحا الى الساعة الثانية عشر وثلاثين دقيقة زوالا.

المادة الثانية

إن السايارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبته سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل إسم اللحاق المغربي « كلاسيك ».

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1541.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية ، الشهادة التالية :

– Master of arts, délivré par l'université Northeastern à Boston – U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1548.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 3 ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة التكوين بسلك التبريز للتعليم الثانوي ، التكوين الى غاية السنة الثانية من السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.688 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط (الطريق الرئيسي رقم 36) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 21 أغسطس الى 21 أكتوبر 1991 بجماعة بني يخلف باقليم بنسليمان وبجماعة عين حرودة بالمحمدية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط (الطريق الرئيسي رقم 36) (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللونين الأحمر والأزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
5	غير محفظة	حصة موزعة بوشعيب بن عبد السلام بن الرامي بنسبة 524040 من 7983360 دار الجماعة القروية ، عين حرودة ، المحمدية.	8922	أرض زراعية
7	« بلاد أحمد بن سالم » 10441 س	1 – فاطنة بنت المصطفى زيني بحصة 17،6 من 3696 ؛	179	كذلك
		2 – رحمة بنت المصطفى زيني بحصة 17،6 من ذلك ؛		
		3 – الغالية بنت المصطفى زيني بحصة 17،6 من ذلك ؛		
		4 – الكبيرة بنت المصطفى زيني بحصة 17،6 من ذلك ؛		
		5 – عائشة بنت المصطفى زيني بحصة 17،6 من ذلك ؛		
		6 – محمد بن أحمد زيني بحصة 1078 من ذلك ؛		
		7 – سالم بن أحمد زيني بحصة 1078 من ذلك ؛		
		8 – ميلودية بنت سالم مريده بحصة 154 من ذلك ؛		
		9 – خديجة بنت سالم مريدة بحصة 154 من ذلك ؛		
		10 – أحمد بن سالم مريدة بحصة 308 من ذلك ؛		
		11 – محمد بن سالم مريدة بحصة 308 من ذلك ؛		
		12 – فاطمة بنت سالم مريدة بحصة 154 من ذلك ؛		
		13 – عبد الرحمان بن سالم مريدة بحصة 308 من ذلك ؛		
		14 – فاطنة بنت سالم مريدة بحصة 33 من ذلك ؛		
		15 – زهرة بنت سالم مريدة بحصة 33 من ذلك ،		
		دوار اولاد يطو ، المحمدية.		
9	« ديدون » 5626 س	جوهري يوسف ، الكلم 16 ، طريق الرباط.	5056	كذلك
11	« لوباسترو » 39.720 س	1 – محمد بن طيبي شتيوي بحصة 1728 من 3456 ؛	203	كذلك
		2 – رقية بنت مبارك بن محمد بحصة 216 من ذلك ؛		
		3 – فاطمة خوريدة بحصة 117 من ذلك ؛		
		4 – محمد خوريدة بحصة 234 من ذلك ؛		
		5 – نجاة خوريدة بحصة 117 من ذلك ؛		
		6 – سعيد خوريدة بحصة 234 من ذلك ؛		
		7 – أحمد خوريدة بحصة 234 من ذلك ؛		
		8 – أحمد بن جيلالي بن علال المسكيني بحصة 288 من ذلك ؛		
		9 – إيزة بنت حمو بن عمر بحصة 288 من ذلك ،		
		الكلم 17 ، عين حرودة.		
12	« سان جورج » 25212 س	1 – تيمزة ناقوس بحصة 2 من 16 ؛	738	كذلك
		2 – حافظ بو الصوف بحصة 7 من ذلك ؛		
		3 – المهدي بو الصوف بحصة 7 من ذلك ،		
		الطريق 107 ، الكلم 13 ، عين حرودة ، الشاوية الشمالية.		
13	كذلك	كذلك	286	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
14	« جسوس 1 » 32731 س	عبد العزيز جسوس ، 65 ، زنقة ستراسبورغ ، الدار البيضاء.	1090	أرض زراعية
15	كذلك	كذلك	1614	كذلك
16	« العريسة » 14637 س	محمد تبلوت ، الكلم 17 ، عين حرودة ، المحمدية.	2176	كذلك
18	كذلك	كذلك	490	كذلك
19	« جانيت » 9618 س	1 – عطار براد بحصة 3 من 4 ؛	917	كذلك
		2 – حداوي زيداني بحصة 1 من ذلك ،		
		عين حرودة ، المحمدية.		
22 مكرر	« زنانة كاردن » 615 س	محمد صفراوي ، زنقة مونت سان ميشيل ، أنفا ، الدار البيضاء.	6	كذلك
31	« جاردة دينت » 2326 س	1 – محمد الشرقاوي بحصة 1 من 3 ؛	1832	كذلك
		2 – سعيد تدلاوي بحصة 1 من ذلك ؛		
		3 – ناصر تدلاوي بحصة 1 من ذلك ،		
		الكلم 17 ، طريق الرباط.		
10	« سان جورج » 25212 س	1 – تبعزة ناقوس بحصة 2 من 16 ؛	182	كذلك
		2 – حافظ بو الصوف بحصة 7 من ذلك ؛		
		3 – المهدي بو الصوف بحصة 7 من ذلك ،		
		الطريق 107 ، الكلم 13 ، عين حرودة ، دائرة الشاوية الشمالية.		
34	غير محفظة	ورثة العربي بن عبد النبي بن أمحمد ، كلم 18 ، طريق الرباط ، عين حرودة.	8378	أرض زراعية بها مباني
38	« الكيرش » 25139 س	1 – بلحاج عبد اللطيف بناني بحصة 792 من 2640 ؛	2049	أرض زراعية
		2 – مينة طاوسي بحصة 44 من ذلك ؛		
		3 – فاطمة أودجيني بحصة 44 من ذلك ؛		
		4 – فتيحة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		5 – نعيمة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		6 – زهرة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		7 – حسن كريمين بحصة 56 من ذلك ؛		
		8 – عائشة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		9 – صفية كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		10 – ابراهيم كريمين بحصة 56 من ذلك ؛		
		11 – محمد كريمين بحصة 56 من ذلك ؛		
		12 – خديجة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		13 – امحمد كريمين بحصة 56 من ذلك ؛		
		14 – سعيدة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		15 – حليمة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		16 – مريم كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		17 – ربيعة كريمين بحصة 28 من ذلك ؛		
		18 – بدر كريمين بحصة 56 من ذلك ؛		
		19 – مصطفى كريمين بحصة 56 من ذلك ؛		
		20 – الثالث الموصى به للمزداد أو الذي سيزداد لكل من أبناء حسن ، محمد ، امحمد ،		
		ابراهيم وبدر أبناء احمد بن علال بحصة 352 من ذلك ؛		
		21 – ربيعة بنت الحاج بحصة 99 من ذلك ؛		
		22 – سعيدة الحريم بحصة 63 من ذلك ؛		
		23 – عادل الحريم بحصة 126 من ذلك ؛		
		24 – رضى الحريم بحصة 126 من ذلك ؛		
		25 – ابراهيم الحريم بحصة 126 من ذلك ؛		
		26 – منصف الحريم بحصة 126 من ذلك ؛		
		27 – محمد الحريم بحصة 126 من ذلك ،		
		زنقة السويسي ، تجزئة نونفيلار ، 28 ، بني ورين ، الرباط.		
43	« سيدي أحمد بن إيشو » 127267 س	1 – شهبة بنت محمد بحصة 432 من 5184 ؛	114	كذلك
		2 – ابراهيم بن الكبير بن عبد الله خموري ، بنسبة 2016 من ذلك ؛		
		3 – يامنة بنت الكبير بن عبد الله خموري بحصة 1008 من ذلك ؛		
		4 – المكي بن محمد محروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		5 – أحمد بن محمد محروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		6 – بوشعيب بن محمد محروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		7 – موسى بن محمد محروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		8 – يامنة بنت محمد بن الميلودي محروم بحصة 7 من ذلك ؛		
		9 – فاطنة بنت محمد بن الميلودي بحصة 7 من ذلك ؛		
		10 – عائشة بنت محمد بن الميلودي بحصة 7 من ذلك ؛		
		11 – صفية بنت محمد بن الميلودي بحصة 7 من ذلك ؛		
		12 – عائشة بنت موسى بن موسى بحصة 864 من ذلك ؛		
		13 – الشعيبية بنت حجاج بحصة 108 من ذلك ؛		
		14 – فاطنة بنت محمد بن أحمد بحصة 21 من ذلك ؛		
		15 – الكبير بن عبد الله بن موسى بحصة 98 من ذلك ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
43 (تابع)		16 – فاطنة بنت عبد الله بن موسى بحصة 49 من ذلك ؛		أرض زراعية
		17 – حجاج بن موسى بن عبد الله بحصة 168 من ذلك ؛		
		18 – أحمد بن موسى بن عبد الله بحصة 168 من ذلك ؛		
		19 – زهرة بنت موسى بن عبد الله بحصة 84 من ذلك ؛		
		20 – عائشة بنت موسى بن عبد الله بحصة 84 من ذلك ،		
		درب أكدال ، زنقة 1 ، رقم 28 ، العالية ، المحمدية.		
44	« سيدي أحمد بن إيشو » 127267 س	1 – شهبة بنت محمد بحصة 432 من 5184 ؛	7359	
		2 – ابراهيم بن الكبير بن عبد الله خموري بحصة 2016 من ذلك ؛		
		3 – يامنة بنت الكبير بن عبد الله خموري بحصة 1008 من ذلك ؛		
		4 – المكي بن محمد محروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		5 – أحمد بن محمد مجروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		6 – بوشعيب بن محمد محروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		7 – موسى بن محمد محروم بحصة 14 من ذلك ؛		
		8 – يامنة بنت محمد بن الميلودي محروم بحصة 7 من ذلك ؛		
		9 – فاطنة بنت محمد بن الميلودي بحصة 7 من ذلك ؛		
		10 – عائشة بنت محمد بن الميلودي بحصة 7 من ذلك ؛		
		11 – صفية بنت محمد بن الميلودي بحصة 7 من ذلك ؛		
		12 – عائشة بنت موسى بن موسى بحصة 864 من ذلك ؛		
		13 – الشعيبية بنت حجاج بحصة 108 من ذلك ؛		
		14 – فاطنة بنت محمد بن أحمد بحصة 21 من ذلك ؛		
		15 – الكبير بن عبد الله بن موسى بحصة 98 من ذلك ؛		
		16 – فاطنة بنت عبد الله بن موسى بحصة 49 من ذلك ؛		
		17 – حجاج بن موسى بن عبد الله بحصة 168 من ذلك ؛		
		18 – أحمد بن موسى بن عبد الله بحصة 168 من ذلك ؛		
		19 – زهرة بنت موسى بن عبد الله بحصة 84 من ذلك ؛		
		20 – عائشة بنت موسى بن عبد الله بحصة 84 من ذلك ،		
		درب أكدال ، زنقة 1 ، رقم 28 ، العالية ، المحمدية.		
45	غير محفظة	أحباس المحمدية ، نظارة أحباس المحمدية.	2752	مقبرة سيدي أحمد بن إيشو
46	كذلك	ورثة موسى بن حمادي الزوك ، دوار سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	146	أرض زراعية بها مباني
48	كذلك	كذلك	3004	كذلك
49	« السايب 1 » 78276 ض	1 – السعدية بنت الطيبي براد بنسبة 400 من 1200 ؛	77	مبنية
		2 – عائشة بنت الحاج الرك بنسبة 117 من ذلك ؛		
		3 – الميلودية بنت أحمد قرضة بنسبة 161 من ذلك ؛		
		4 – فاطنة بنت أحمد بنسبة 161 من ذلك ؛		
		5 – مينة بنت أحمد بنسبة 161 من ذلك ؛		
		6 – فاطنة بنت عبد السلام فارسي بنسبة 25 من ذلك ؛		
		7 – بوشعيب بالمحجوب كمان بنسبة 175 من ذلك ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.		
51	كذلك	كذلك	2842	أرض زراعية
52	« السايب حمادي 1 » 78277 س	حمادي بن الحداوي الزناتي ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	57	أرض زراعية بها مباني
54	كذلك	كذلك	784	أرض زراعية
55	كذلك	كذلك	1139	كذلك
56	« السايب أحمد 1 » 78263 س	احمد بن الحداوي الزناتي ، دوار اولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	49	كذلك
58	كذلك	كذلك	773	كذلك
59	كذلك	كذلك	257	كذلك
60	« الظهر 1 » 89135 س	1 – بوشعيب بن حمادي بحصة 14 من 104 ؛	59	كذلك
		2 – شعيبية بنت حمادي بحصة 13 من ذلك ؛		
		3 – جيلالي بن حمادي بحصة 14 من ذلك ؛		
		4 – موسى بن حمادي بحصة 14 من ذلك ؛		
		5 – المليح بن حمادي بحصة 15 من ذلك ؛		
		6 – كبيرة بنت حمادي بحصة 7 من ذلك ؛		
		7 – يطو بنت حمادي بحصة 7 من ذلك ؛		
		8 – سعدية بنت حمادي بحصة 7 من ذلك ؛		
		9 – الزوهرة بنت حمادي بحصة 7 من ذلك ؛		
		10 – فاطنة المدعوة (الزيادية) بنت حمادي بحصة 7 من ذلك ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.		
63	غير محفظة	ورثة موسى بن حمادي الزوك ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	12	كذلك
66	كذلك	كذلك	4376	أرض زراعية بها بئر
69	كذلك	أحمد بن الحمادي بن الحداوي ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، زناتة ، المحمدية.	131	أرض زراعية
70	كذلك	بوشعيب بن حمادي بن الحداوي ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، زناتة ، المحمدية.	66	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
79	« حفرة الحلوفة » 23581 س	1 – محمد بن عبد السلام خبزي بحصة 4852440 من 19906560 ؛	430	أرض زراعية
		2 – مليكة بنت عبد السلام خبزي بحصة 1762560 من ذلك ؛		
		3 – صالحة بنت عبد السلام خبزي بحصة 1762560 من ذلك ؛		
		4 – فاطنة بنت عبد السلام خبزي بحصة 1451520 من ذلك ؛		
		5 – زهرة بنت عبد السلام بن الحسين خبزي بحصة 230895 من ذلك ؛		
		6 – المكي بن علي خبزي بحصة 1481577،5 من ذلك ؛		
		7 – حليمة بنت علي خبزي بحصة 683065 من ذلك ؛		
		8 – بنعاشير بن علي خبزي بحصة 1327643،5 من ذلك ؛		
		9 – ادريس بن علي خبزي بحصة 1212198 من ذلك ؛		
		10 – ميلودية بنت علي خبزي بحصة 606099 من ذلك ؛		
		11 – مصطفى بن امحمد خبزي بحصة 1101870 من ذلك ؛		
		12 – بوشعيب بن امحمد خبزي بحصة 1101870 من ذلك ؛		
		13 – عبد السلام بن امحمد خبزي بحصة 1101870 من ذلك ؛		
		14 – التهامي بن امحمد خبزي بحصة 1101870 من ذلك ؛		
		15 – زهرة بنت بوشعيب بحصة 11340 من ذلك ؛		
		16 – أحمد بن امحمد خبزي بحصة 16065 من ذلك ؛		
		17 – عبد الله بن امحمد خبزي بحصة 16065 من ذلك ؛		
		18 – عبد القادر بن امحمد خبزي بحصة 16065 من ذلك ؛		
		19 – حسناء بنت امحمد خبزي بحصة 8032،5 من ذلك ؛		
		20 – مريم بنت امحمد خبزي بحصة 8032،5 من ذلك ؛		
		21 – ميرة بنت امحمد خبزي بحصة 6615 من ذلك ؛		
		22 – حليمة بنت امحمد خبزي بحصة 6615 من ذلك ؛		
		23 – حداوية بنت امحمد خبزي بحصة 6615 من ذلك ؛		
		24 – شعيبية بنت امحمد خبزي بحصة 6615 من ذلك ؛		
		25 – فاطمة بنت محمد بن امحمد بحصة 1323 من ذلك ؛		
		26 – أحمد بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 2646 من ذلك ؛		
		27 – موسى بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 2646 من ذلك ؛		
		28 – ادريس بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 2646 من 19906560 ؛		
		29 – زوهرة بنت محمد بن امحمد خبزي بحصة 1323 من ذلك ؛		
		30 – مصطفى بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 2646 من ذلك ؛		
		31 – فاطنة بنت بوشعيب بحصة 1653،75 من ذلك ؛		
		32 – رقية بنت موسى خبزي بحصة 890،25 من ذلك ؛		
		33 – عزوز بن موسى خبزي بحصة 1781 من ذلك ؛		
		34 – عبد النبي بن موسى خبزي بحصة 1781 من ذلك ؛		
		35 – الحسن بن موسى خبزي بحصة 1781 من ذلك ؛		
		36 – محمد بن موسى خبزي بحصة 1781 من ذلك ؛		
		37 – سعيد بن موسى خبزي بحصة 1781 من ذلك ؛		
		38 – أحمد بن موسى خبزي بحصة 1781 من ذلك ،		
		الكلم 17 ، عين حرودة ، المحمدية.		
84	« أرض القواسمة » 18560 س	1 – محمد بن عبد السلام خبزي بحصة 738720 من 6635520 ؛	311	كذلك
		2 – صالحة بنت عبد السلام خبزي بحصة 278640 من ذلك ؛		
		3 – فاطنة (صغيرة) بنت عبد السلام خبزي بحصة 241920 من ذلك ؛		
		4 – مليكة بنت عبد السلام خبزي بحصة 278640 من ذلك ؛		
		5 – زهرة بنت عبد السلام خبزي بحصة 33600 من ذلك ؛		
		6 – مكي بن علي خبزي بحصة 523920 من ذلك ؛		
		7 – حليمة بنت علي خبزي بحصة 160680 من ذلك ؛		
		8 – بن عاشير بن علي خبزي بحصة 193440 من ذلك ؛		
		9 – دريس بن علي خبزي بحصة 176880 من ذلك ؛		
		10 – الميلودية بنت علي خبزي بحصة 88440 من ذلك ؛		
		11 – أحمد سايس بحصة 1286720 من ذلك ؛		
		12 – محمد سايس بحصة 1286720 من ذلك ؛		
		13 – امحمد بناجيم بحصة 1286720 من ذلك ؛		
		14 – التهامي بن امحمد خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		15 – أحمد بن امحمد خبزي بحصة 5355 من ذلك ؛		
		16 – زهرة بنت بوشعيب بحصة 3780 من ذلك ؛		
		17 – عبد الله بن امحمد خبزي بحصة 5355 من ذلك ؛		
		18 – عبد القادر بن امحمد خبزي بحصة 5355 من ذلك ؛		
		19 – حمناء بنت امحمد خبزي بحصة 2677،5 من ذلك ؛		
		20 – مريم بنت امحمد خبزي بحصة 2677،5 من ذلك ؛		
		21 – ميرة بنت امحمد خبزي بحصة 2205 من ذلك ؛		
		22 – حليمة بنت امحمد خبزي بحصة 2205 من ذلك ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
84 (تابع)		23 – شعيبية بنت امحمد خبزي بحصة 2205 من ذلك ؛		
		24 – حداوية بنت امحمد خبزي بحصة 2205 من ذلك ؛		
		25 – فاطمة بنت محمد بن امحمد خبزي بحصة 441 من ذلك ؛		
		26 – مصطفى بن امحمد خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		27 – بوشعيب بن امحمد خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		28 – عبد السلام بن امحمد خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		29 – أحمد بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		30 – موسى بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		31 – دريس بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		32 – زهراء بنت محمد بن امحمد خبزي بحصة 441 من ذلك ؛		
		33 – مصطفى بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		34 – رقية بنت موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ،		
		35 – عزوز بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		36 – فاطنة بنت بوشعيب بحصة 4410 من ذلك ؛		
		37 – عبد النبي بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		38 – اللحسن بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		39 – محمد بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		40 – سعيد بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		41 – احمد بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ،		
		كلم 17 ، عين حرودة ، المحمدية.		
85	، أرض القواسمة ، 18560 س	1 – محمد بن عبد السلام خبزي بحصة 738720 من 6635520 ؛	2952	أرض زراعية بها مباني
		2 – صالحة بنت عبد السلام خبزي بحصة 278640 من ذلك ؛		
		3 – فاطنة (صغيرة) بنت عبد السلام خبزي بحصة 241920 من ذلك ؛		
		4 – مليكة بنت عبد السلام خبزي بحصة 278640 من ذلك ؛		
		5 – زهرة بنت عبد السلام خبزي بحصة 33600 من ذلك ؛		
		6 – مكي بن علي خبزي بحصة 523920 من ذلك ؛		
		7 – حليمة بنت علي خبزي بحصة 160680 من ذلك ؛		
		8 – بن عاشير بن علي خبزي بحصة 193440 من ذلك ؛		
		9 – دريس بن علي خبزي بحصة 176880 من 6635520 ؛		
		10 – الميلودية بنت علي خبزي بحصة 88440 من ذلك ؛		
		11 – أحمد سايس بحصة 1286720 من ذلك ؛		
		12 – محمد سايس بحصة 1286720 من ذلك ؛		
		13 – امحمد بناجيم بحصة 1286720 من ذلك ؛		
		14 – التهامي بن امحمد خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		15 – أحمد بن امحمد خبزي بحصة 5355 من ذلك ؛		
		16 – زهرة بنت بوشعيب بحصة 3780 من ذلك ؛		
		17 – عبد الله بن امحمد خبزي بحصة 5355 من ذلك ؛		
		18 – عبد القادر بن امحمد خبزي بحصة 5355 من ذلك ؛		
		19 – حسناء بنت امحمد خبزي بحصة 2677،5 من ذلك ؛		
		20 – مريم بنت امحمد خبزي بحصة 2677،5 من ذلك ؛		
		21 – ميرة بنت امحمد خبزي 2205 من ذلك ؛		
		22 – حليمة بنت امحمد خبزي بحصة 2205 من ذلك ؛		
		23 – شعيبية بنت امحمد خبزي بحصة 2205 من ذلك ؛		
		24 – حداوية بنت امحمد خبزي بحصة 2205 من ذلك ؛		
		25 – فاطمة بنت محمد بن امحمد خبزي بحصة 441 من ذلك ؛		
		26 – مصطفى بن امحمد خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		27 – بوشعيب بن امحمد خبزي 4410 من ذلك ؛		
		28 – عبد السلام بن امحمد خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		29 – أحمد بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		30 – موسى بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		31 – دريس بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		32 – زهراء بنت محمد بن امحمد خبزي بحصة 441 من ذلك ؛		
		33 – مصطفى بن محمد بن امحمد خبزي بحصة 882 من ذلك ؛		
		34 – رقية بنت موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		35 – عزوز بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		36 – فاطنة بنت بوشعيب بحصة 4410 من ذلك ؛		
		37 – عبد النبي بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		38 – اللحسن بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك ؛		
		39 – محمد بن موسى خبزي بحصة 4410 من ذلك.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
85 (تابع)		40 – سعيد بن موسى خبزي ؛		
		41 – احمد بن موسى خبزي ، كلم 17 ، عين حرودة ، المحمدية.		
86	، اللويحات 62 ، 70180 س	1 – بنعاشر بن علي بن عبد السلام خبزي بنسبة 1 من 3 ؛	653	أرض زراعية
		2 – مكي بن علي بن عبد السلام خبزي بنسبة 1 من ذلك ؛		
		3 – ادريس بن علي بن عبد السلام خبزي بنسبة 1 من ذلك ، الكلم 17 ، عين حرودة ، المحمدية.		
88	، اللويحات ، 14746 س	1 – عمر مزوز بنسبة 2 من 3 ؛	663	كذلك
		2 – محمد مزوز بنسبة 1 من ذلك ، شارع مولاي اسماعيل ، فيلا أنس ، المحمدية.		
89	، اللويحات ، 14746 س	1 – محمد مزوز بنسبة 1 من 3 ؛	1443	كذلك
		2 – عمر مزوز بنسبة 2 من ذلك ، شارع مولاي اسماعيل ، فيلا أنس ، المحمدية.		
99	17570 س (ألبرني 2)	1 – فاطمة لخضر بنسبة 21400 من 288000 ؛	126	كذلك
		2 – مينة حدادي بنسبة 12850 من ذلك ؛		
		3 – الزاهية حدادي بنسبة 12850 من ذلك ؛		
		4 – خدوج حدادي بنسبة 12850 من ذلك ؛		
		5 – عبد الحق حدادي بنسبة 25700 من ذلك ؛		
		6 – عائشة حدادي بنسبة 12850 من ذلك ؛		
		7 – الزهرة حدادي بنسبة 12850 من ذلك ؛		
		8 – حفيظة حدادي بنسبة 12850 من ذلك ؛		
		9 – أحمد بوعَروس بنسبة 4950 من ذلك ؛		
		10 – الكبيرة حدادي بنسبة 2475 من ذلك ؛		
		11 – زهرة حدادي بنسبة 2475 من ذلك ؛		
		12 – زهرة بنت الحسين بن المكي بالحداد بنسبة 309 من ذلك ؛		
		13 – حبيبة بنت بوشعيب شانيبي بنسبة 309 من ذلك ؛		
		14 – مليكة بنت الحسين حدادي بنسبة 228 من ذلك ؛		
		15 – العربي بن الحسين حدادي بنسبة 456 من ذلك ؛		
		16 – عبد اللطيف بن الحسين حدادي بنسبة 456 من ذلك ؛		
		17 – عبد الكريم بن الحسين حدادي بنسبة 456 من ذلك ؛		
		18 – سعيدة بنت الحسين حدادي بنسبة 228 من ذلك ؛		
		19 – خديجة بنت الحسين حدادي بنسبة 228 من ذلك ؛		
		21 – هشام بن الحسين حدادي بنسبة 456 من ذلك ؛		
		22 – حياة بنت الحسين حدادي بنسبة 228 من ذلك ؛		
		23 – حفيظة بنت الحسين حدادي بنسبة 228 من ذلك ؛		
		24 – عبد الصمد بن الحسين حدادي بنسبة 456 من ذلك ؛		
		25 – كمال بن الحسين حدادي بنسبة 456 من ذلك ؛		
		26 – مريم بنت الحسين حدادي بنسبة 228 من ذلك ؛		
		27 – فاطمة بنت الحسين حدادي بنسبة 228 من ذلك ، الكلم 21 ، طريق الرباط.		
100	17570 س (ألبرني 2)	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 99.	1290	كذلك
101	20043 س (ألبرني 3)	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 99.	252	كذلك
102	20043 س (ألبرني 3)	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 99.	2608	كذلك
103	غير محفظة	حصة ورثة أحمد علي بنسبة 3 من 4 ، دوار أولاد علي بن عزوز ، المحمدية.	108	كذلك
104	كذلك	حصة ورثة أحمد بن علي بنسبة 3 من 4 ، دوار أولاد علي بن عزوز ، المحمدية.	3240	كذلك
105	كذلك	حصة ورثة أحمد بن علي بنسبة 3 من 4 ، دوار أولاد علي بن عزوز ، المحمدية.	972	كذلك
106	كذلك	ورثة ادريس بن قدور ، دار السعادة ، بلوك س ، رقم 28 ، العالية ، المحمدية.	62	كذلك
108	كذلك	ورثة ادريس بن قدور ، دار السعادة ، بلوك س ، رقم 28 ، العالية ، المحمدية.	558	كذلك
115	كذلك	ورثة ادريس بن قدور ، دار السعادة ، بلوك س ، رقم 28 ، العالية ، المحمدية.	996	كذلك
117	كذلك	ورثة ادريس بن قدور ، دار السعادة ، بلوك س ، رقم 28 ، العالية ، المحمدية.	257	كذلك
118	كذلك	ورثة ادريس بوعلاكة ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	3208	كذلك
120	كذلك	ورثة ادريس بوعلاكة ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	3522	أرض زراعية بها مباني
121	كذلك	ادريس بن العربي بن محمد بوعلاكة ، دوار أولاد علي بن عزوز ، المحمدية.	2318	أرض زراعية
123	كذلك	العربي بن أحمد بوعلاكة ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	276	مبنية
129	، حمر السبوة ، 7208 د 2	1 – المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بنسبة 840 من 16500 ؛	60	أرض زراعية
		2 – عبد الله الشلح بنسبة 420 من ذلك ؛		
		3 – محمد الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		4 – أحمد الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		5 – عبد اللطيف الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		6 – مصطفى الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		7 – موسى الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		8 – الشعيبية نجوري بنسبة 210 من ذلك ؛		
		9 – فاطمة أحمماد بنسبة 210 من ذلك ؛		
		10 – مصطفى علواجي بنسبة 650 من ذلك ؛		
		11 – محمد علواجي بنسبة 650 من ذلك ؛		
		12 – عائشة علواجي بنسبة 325 من ذلك ؛		
		13 – رقية علواجي بنسبة 325 من ذلك ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
131	« حمر السبوة » 7208 د 2	1 – المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بنسبة 840 من 16500 ؛	329	أرض زراعية
		2 – عبد الله الشلح بنسبة 420 من ذلك ؛		
		3 – محمد الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		4 – أحمد الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		5 – عبد اللطيف الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		6 – مصطفى الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		7 – موسى الشلح بنسبة 84 من ذلك ؛		
		8 – الشعيبية نحوري بنسبة 210 من ذلك ؛		
		9 – فاطمة احمماد بنسبة 210 من ذلك ؛		
		10 – مصطفى علواجي بنسبة 650 من ذلك ؛		
		11 – محمد علواجي بنسبة 650 من ذلك ؛		
		12 – عائشة علواجي بنسبة 325 من ذلك ؛		
		13 – رقية علواجي بنسبة 325 من ذلك ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.		
130	غير محفظة	ادريس بن العربي بن محمد بوعلاكة ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	643	كذلك
133	كذلك	ميلودي بن محمد ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	43	كذلك
134	كذلك	ميلودي بن محمد ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، المحمدية.	207	كذلك
146	كذلك	ورثة بوشعيب بن سعيد شوكي ، دوار الزواغات ، المحمدية.	3337	أرض زراعية (تعرض)
147	« رزاق 1 » 29280 س	خدوج بنت محمد بنسبة 1 من 8 ، دوار الزواغات ، المحمدية.	1504	أرض زراعية
148	« خير ربي 1 » 37159 س	خدوج بنت محمد بنسبة 1 من 6 ، دوار الزواغات ، المحمدية.	2080	كذلك
153 مكرر	« رزاق 6 » 38776 س	خدوج بنت محمد بن عباس بنسبة 3 من 8 ، قبيلة زناتة ، دوار الزواغات ، المحمدية.	1	كذلك
156	« شرادي » 35818 س	1 – آيت أحمد حماد بنسبة 88 من 176 ؛	18705	كذلك
		2 – فاطمة بنت امبارك آيت أحمد بنسبة 11 من ذلك ؛		
		3 – محمد اشركي بنسبة 14 من ذلك ؛		
		4 – مصطفى اشركي بنسبة 14 من ذلك ؛		
		5 – نور الدين اشركي بنسبة 14 من ذلك ؛		
		6 – عبد العزيز اشركي بنسبة 14 من ذلك ؛		
		7 – مليكة اشركي بنسبة 7 من ذلك ؛		
		8 – عبد الرحيم اشركي بنسبة 14 من ذلك ، دوار الزواغات ، المحمدية.		
158	« سهب زعتر » 13337 س	1 – الكبير بن التونسي بالحاج الطويل ؛	1600	كذلك
		2 – محمد بن التونسي بالحاج الطويل ، ص.ب 2003 ، الحسنية 2 ، العالية ، المحمدية.		
164	« رملية برانش » 21654 س	1 – أحمد بن العربي بنسبة 9 من 49 ؛	6355	كذلك
		2 – محمد بن العربي بنسبة 7 من ذلك ؛		
		3 – المكي بن العربي بنسبة 7 من ذلك ؛		
		4 – التهامي بن العربي شرقي بنسبة 7 من ذلك ؛		
		5 – عزوز بن العربي شرقي بنسبة 5 من ذلك ؛		
		6 – موسى بن العربي شرقي بنسبة 7 من ذلك ؛		
		7 – ادريس بن العربي بنسبة 7 من ذلك ، البراهمة طريق عين تكي ، المحمدية.		
167	غير محفظة	ورثة بن زروال بن العربي بن عبو ، شارع فلسطين ، كلم 2 ، العالية ، المحمدية.	11834	كذلك
172	كذلك	ورثة بن زروال بن العربي بن عبو ، شارع فلسطين ، كلم 2 ، العالية ، المحمدية.	2532	كذلك
173	كذلك	ورثة الشيخ بن العربي ، البرادعة ، المحمدية.	3356	كذلك
175	كذلك	ورثة الحاج الميلودي بن السعيد ، دوار الحاج الميلودي ، شارع سبتة ، رقم 304 ، المحمدية.	4423	كذلك
177	كذلك	ورثة الحاج الميلودي بن السعيد ، دوار الحاج الميلودي ، شارع سبتة ، رقم 304 ، المحمدية.	13390	مقلع مهجور (تعرض)
176	كذلك	الضاوية بنت عبد القادر بن السعيد ، شارع فلسطين ، أولاد الراضي ، العالية ، المحمدية.	4513	مقلع مهجور
179	كذلك	الكبيرة بنت علي بن محمد ، دوار البرادعة ، المحمدية.	55	أرض زراعية
181	كذلك	علال ولد حركة ، دوار البرادعة ، المحمدية.	1700	كذلك
182	كذلك	محمد بن العربي بركاوي ، دوار البرادعة ، المحمدية.	3014	كذلك
185	كذلك	ورثة غازي سي عباد ، دوار البرادعة ، المحمدية.	268	كذلك
183 مكرر	كذلك	الحاج بن العربي بن علي ، دوار البرادعة ، زناتة ، المحمدية.	641	كذلك
186	« أرض الدب » 11969 د 2	1 – بن عبد الله بن عبد السلام بنسبة 4600 من 7763400 ؛	6549	كذلك
		5 – المدعو أحمد بن محمد المجدوب بنسبة 150 من ذلك ؛		
		6 – بوشعيب بن محمد بن محمد بنسبة 150 من ذلك ؛		
		7 – موسى بن محمد بن محمد الصافي بنسبة 292415 من ذلك ؛		
		8 – كنزة بنت محمد بن محمد بنسبة 75 من ذلك ؛		
		9 – فاطنة بنت محمد بن محمد بنسبة 75 من ذلك ؛		
		10 – خدوج بنت الحاج الميلودي بنسبة 3291 من ذلك ؛		
		11 – فوزية الصافي بنسبة 6581 من ذلك ؛		
		12 – عتيقة الصافي بنسبة 6581 من ذلك ؛		
		13 – الطاهرة الصافي بنسبة 6581 من ذلك ؛		
		19 – فاطنة بنت محمد المغراوي بنسبة 190069 من ذلك ؛		
		20 ـ محمد بن محمد المغراوي بنسبة 380138 من ذلك ، الراشيدية 3 ، بلوك ب ، الرقم 8 ، العالية ، المحمدية.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
188	« بندونة حلوفة » 13756 د	شركة الأنابيب والأجور بالمغرب ، شارع الحسن الثاني ، المحمدية.	8168	أرض زراعية
190	غير محفظة	ورثة رحالي بن حمو ، دوار البرادعة ، بني يخلف.	3757	كذلك
191	« بندونة » 13770 د	شركة الأنابيب والأجور بالمغرب ، شارع الحسن الثاني ، المحمدية.	12222	كذلك
194	« بندونة » 13769 د 2	شركة الأنابيب والأجور بالمغرب ، شارع الحسن الثاني ، المحمدية.	2105	كذلك
195	غير محفظة	ورثة بوزكارن ، دوار أولاد لحسن بني يخلف ، بنسليمان.	1276	كذلك
196	كذلك	ورثة بلفقيه بن حمو الزوين ، الزنقة 29 ، الرقم 24 ، القصبة ، المحمدية.	2612	أرض زراعية بها مباني
198	« بندونة وحلوفة » 13756 د	شركة الأنابيب والأجور بالمغرب ، شارع الحسن الثاني ، المحمدية.	1092	أرض زراعية
199	غير محفظة	علي الشلوح ، دوار البرادعة ، المحمدية.	502	كذلك
200	« بندونة وحلوفة » 13756 د	شركة الأنابيب والأجور بالمغرب ، شارع الحسن الثاني ، المحمدية.	262	كذلك
202	غير محفظة	ورثة الحسين بن حمو الزوين ، دوار الشحاوطة ، البرادعة ، المحمدية.	2264	كذلك
203	« حبل البير » 21916 س	1 – رحالي بن سي محمد الصغير بنسبة 1 من 2 ؛ 2 – التهامي بن محمد بنسبة 1 من ذلك ، دوار الشحاوطة ، البرادعة ، المحمدية.	2921	كذلك
204	« امباركة » 25447 س	مليكة بنت الميلودي عامر بنسبة 70 من 1360 ، شارع الحسن الثاني ، رقم 606 ، المحمدية.	8195	كذلك
205	« مسعودة » 25448 س		9062	أرض زراعية (تم أداء الحصص الأخرى)
207	« الكريان » 23404 س	1 – مارية روزة غالي بنسبة 1 من 4 ؛ 2 – ايديت ماكري بنسبة 3 من ذلك ، 6 ، زنقة ابن هلال ، حي كوتي ، الدار البيضاء.	417	أرض زراعية بها مباني
211	غير محفظة	أحباس المحمدية ، نظارة أحباس المحمدية.	1905	مقبرة سيدي بن يشو
212	كذلك	زروال بن عيو خدودي ، دوار الشحاوطة ، البرادعة ، المحمدية.	1149	أرض زراعية بها مباني
213	كذلك	ورثة الحاج بالمختار بن التهامي ، دوار الشحاوطة ، البرادعة ، المحمدية.	3340	أرض زراعية
214	كذلك	محمد بن لمليح العماري وزبيدة عمري ، دوار الشحاوطة ، البرادعة ، المحمدية.	1110	أرض زراعية بها مباني
215	« بن بوشعيب » 34778 س	1 – الحاج بن المختار بنسبة 512 من 4096 ؛ 2 – فاطنة بنت اعسيلة بنسبة 224 من ذلك ؛ 3 – فاطنة بنت عباد بنسبة 448 من ذلك ؛ 6 – فاطمة بنت الحسين زميتي بنسبة 637 من ذلك ؛ 7 – بوشعيب بن الحسين زميتي بنسبة 1274 من ذلك ، القصبة ، زنقة 7 ، الرقم 7 ، المحمدية.	4229	أرض زراعية
216	غير محفظة	ورثة خشان بن الصغير ، دوار أولاد لحسن ، بني يخلف.	2887	أرض زراعية بها مباني
217	كذلك	ورثة الطاهر بن التباع ، دوار أولاد لحسن ، بني يخلف.	12712	أرض زراعية
221	كذلك	ورثة الطاهر بن التباع ، دوار أولاد لحسن ، بني يخلف.	8487	كذلك
222	كذلك	أحمد بن محمد معيزي ، دوار أولاد لحسن ، بني يخلف.	1540	أرض زراعية بها مباني
223	كذلك	أحمد بن الميلودي شكري ومن معه ، دوار أولاد لحسن ، بني يخلف.	4502	أرض زراعية بها مباني
225	كذلك	ورثة امبارك بن أحمد ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	172	أرض زراعية
227	كذلك	ورثة الحاج الخدير بن قنور ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	14279	كذلك
228	كذلك	ورثة أولاد لمليح ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	7153	كذلك
230	كذلك	ورثة عبد القادر بن الشرقي ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	3416	كذلك
231	كذلك	ورثة النخالي بن بوزكارن بن محمد ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	553	أرض زراعية بها مباني
233	كذلك	المكتب الوطني للسكك الحديدية.	2805	سكة حديدية
236	كذلك	ورثة مول الكوبة بن محمد ، الزنقة 31 ، الرقم 33 ، القصبة ، المحمدية.	1665	أرض زراعية
237	كذلك	عبد السلام حمص ، محمد حمص ، الحاج حمص ، أحمد حمص ، عبد الرحمان حمص ، عباد حمص ، أبناء محمد بن التهامي الزناتي ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	3296	كذلك
238	« ديكة » 62262 س	1 – عبد القادر بن الشرقي بن العربي بن الجيلالي بنسبة 9 من 144 ؛ 2 – فاطنة بنت علال العميرية بنسبة 48 من ذلك ؛ 3 – زهرة بنت الشرقي بن الحاج بنسبة 6 من ذلك ؛ 4 – مسعود بن الشرقي بن العربي بنسبة 9 من ذلك ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	11561	كذلك
240	غير محفظة	ورثة حميدة بن التهامي ، أولاد الحسن ، بني يخلف.	15044	كذلك
241	كذلك	ورثة العربي بن التهامي ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	3652	كذلك
242	كذلك	ورثة محمد بن التهامي بالحاج ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	4959	كذلك
243	كذلك	ورثة بوشعيب بن التهامي ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	14037	كذلك
244	كذلك	بوشعيب بن علال بالحاج ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	33	كذلك
245	كذلك	ورثة العربي بن التهامي ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	547	كذلك
246	كذلك	ورثة محمد بن التهامي ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	1378	كذلك
247	كذلك	ورثة امحمد بن محمد السحيتي ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	9541	كذلك
248	كذلك	بوشعيب بن علال بالحاج ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	1826	كذلك
249	« ريفرصايد » 16250 س	1 – حدوم هروي بنسبة 10 من 48 ؛ 2 – بوشعيب بن العربي كحلي بنسبة 1 من ذلك ؛ 3 – محمد بن العربي كحلي بنسبة 1 من ذلك ؛ 4 – بوشعيب بن محمد كحلي بنسبة 1 من ذلك ؛ 5 – علال بن محمد هروي بنسبة 11 من ذلك ؛ 6 – محمد هروي بنسبة 24 من ذلك ، دوار أولاد الحسن ، بني يخلف.	515	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
258 مكرر	« مكزاز 2 » 68554 س	بوشعيب بن علي بن امحمد بنتريعة ، دوار بني مكرز ، بني يخلف ، بنسليمان.	104	أرض زراعية
262	غير محفظة	علي الطاهر بن محمد وأحمد بن عبد القادر ، الدار رقم 1 أ ، تجزئة دمنات ، زنقة ابن مرحل ، المحمدية.	2440	كذلك
264	كذلك	علي الطاهر بن محمد وأحمد بن عبد القادر ، دوار البرادعة ، بني يخلف.	385	كذلك
265	« أرض المطمورة » 9301 د 2	1 – محمد بن العربي غازي بنسبة 630 من 42440 ؛	1914	كذلك
		2 – المهدي بن العربي غازي بنسبة 630 من ذلك ؛		
		3 – فاطنة المدعوة العزوزية بنت المعيزي بنسبة 7032 من ذلك ؛		
		4 – بوشعيب غازي بنسبة 630 من ذلك ؛		
		5 – محي الدين بن حمو غازي بنسبة 315 من ذلك ؛		
		6 – الآنسة آمال بنسبة 315 من ذلك ، شارع الحسن الثاني ، الكلم 1 ، المحمدية.		
267	« أرض المطمورة » 9301 د 2	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 265.	6872	كذلك
266	« أرض المطمورة » 9301 د 2	1 – مالك المعيزي بنسبة 4625 من 42440 ؛	12950	كذلك
		2 – وفاء المعيزي بنسبة 4625 من ذلك ؛		
		3 – جمال المعيزي بنسبة 7194 من ذلك ؛		
		4 – محمد بن العربي غازي بنسبة 630 من ذلك ؛		
		5 – المهدي غازي بنسبة 630 من ذلك ؛		
		6 – عبد القادر بن المعيزي بنسبة 13464،90 من ذلك ؛		
		7 – فاطنة المدعوة العزوزية بنت المعيزي بنسبة 7032 من ذلك ؛		
		8 – بوشعيب غازي بنسبة 630 من ذلك ؛		
		9 – محيي الدين بن حمو غازي بنسبة 315 من ذلك ؛		
		10 – الآنسة آمال بنسبة 315 من ذلك ؛		
		11 – عبد الواحد المعيزي بنسبة 2979،10 من ذلك ، شارع الحسن الثاني ، الكلم 1 ، المحمدية.		
268	« أرض المطمورة » 9301 د 2	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 266.	1214	كذلك
269	« فرم بني مكراز » 2014 س	1 – الحاج محمد حكم بنسبة 1 من 4 ؛	12165	كذلك
		2 – بنعيسى حكم بنسبة 1 من ذلك ؛		
		3 – الجيلالي حكم بنسبة 1 من ذلك ؛		
		4 – عبد اللطيف حكم بنسبة 1 من ذلك ، 12 ، زنقة الاميرات دوبولو ، السويسي ، الرباط.		
271	« فرم بني مكراز » 2014 س	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 269.	28529	كذلك
272	« فرم بني مكراز » 2014 س	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 269.	53	كذلك
274	غير محفظة	بوزكارن بن أحمد قربال وعبد القادر بن محمد ، دوار أولاد بني مكرس ، بني يخلف.	8408	كذلك
277	كذلك	ورثة الهشومي ، الزنقة 30 ، الدار 70 ، حي المسجد ، الدار البيضاء.	2163	كذلك
281	كذلك	ورثة محمد الراضي وورثة عبد القادر بن الحاج الحسين ، دوار أولاد بني مكرس ، بني يخلف.	1758	كذلك
285	كذلك	بيردوبوا وجين وصوفيا ، دوار بني مكرس ، بني يخلف.	3967	كذلك
295	كذلك	محمد بالحاج ، دوار مول الكورة ، كورسو سالفادور ، المحمدية.	426	كذلك
		الحاج عبد السلام بن لحسن بن أحمد بن الهواري ، درب مارتيني ، الزنقة 72 ، رقم 6 ، الدار البيضاء.		
		ادريس بن الزياني العربي الراشدي ، دوار مول الكورة ، بني يخلف ، زناتة.		
297	كذلك	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 295.	6406	كذلك
298	كذلك	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 295.	21	كذلك
304	كذلك	التهامي بن محمد ، دوار بني راشد ، بني يخلف.	52	كذلك
307	كذلك	التهامي بن محمد ، دوار بني راشد ، بني يخلف.	144	كذلك
312	« الملكيز » 7547 د 2	بوشعيب بن العربي الشعشاوي ، دوار البرادعة ، المنصورية.	7397	كذلك
313	« منصورية 2 » 7546 د 2	عائشة بنت بوشعيب ، دوار بني راشد ، بني يخلف ، زناتة.	8652	كذلك
315	« منصورية 2 » 7546 د 2	عائشة بنت بوشعيب ، دوار بني راشد ، بني يخلف ، زناتة.	774	كذلك
316	« منصورة » 16981 ض	1 – المجدوب بن رحال ادريهم بنسبة 76960 من 399360 ؛	8778	أرض زراعية بها مباني
		2 – بوشعيب بن العسري بنسبة 13260 من ذلك ؛		
		3 – بوشعيب بن العربي الشعشاوي بنسبة 125840 من ذلك ؛		
		4 – امباركة بنت أحمد بنسبة 14560 من ذلك ؛		
		5 – المكي بن العربي ادريهم بنسبة 13260 من ذلك ؛		
		6 – شامة بنت الكبير ادريهم بنسبة 6630 من ذلك ؛		
		7 – فاطنة بنت الكبير ادريهم بنسبة 6630 من ذلك ؛		
		8 – السعدية بنت الكبير ادريهم بنسبة 6630 من ذلك ؛		
		9 – خديجة بنت الكبير ادريهم بنسبة 6630 من ذلك ؛		
		10 – زروالة بنت الكبير ادريهم بنسبة 4680 من ذلك ؛		
		11 – فاطنة بنت الكبير ادريهم بنسبة 4680 من ذلك ؛		
		12 – الطاهر بن الكبير بنعلال بنسبة 10400 من ذلك ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
		13 - بوشعيب بن المعطي بنسبة 2496 من ذلك ؛		
		14 - الداودية بنت المعطي بنسبة 1248 من ذلك ؛		
		15 - محمد بن المعطي بنسبة 2496 من ذلك ؛		
		16 - زهرة بنت المعطي بنسبة 1248 من ذلك ؛		
		17 - أحمد بن المعطي بنسبة 2496 من ذلك ؛		
		18 - صالح بن المعطي الدرهم بنسبة 9360 من ذلك ؛		
		19 - ربيعة بنت التهامي برامو بنسبة 312 من ذلك ؛		
		20 - عبد المجيد بن العربي زعزاعي بنسبة 624 من ذلك ؛		
		21 - عتيقة بنت العربي زعزاعي بنسبة 312 من ذلك ؛		
		22 - نجاة بنت العربي زعزاعي بنسبة 312 من ذلك ؛		
		23 - عبد الله بن العربي زعزاعي بنسبة 624 من ذلك ؛		
		24 - سعاد بنت العربي زعزاعي بنسبة 312 من ذلك ؛		
		25 - فاطنة بنت امحمد بالمقدم بنسبة 10920 من ذلك ؛		
		26 - نورية بنت الميلودي الدريهم بنسبة 5880 من ذلك ؛		
		27 - محمد بن الميلودي الدريهم بنسبة 11760 من ذلك ؛		
		28 - زهرة بنت الميلودي الدريهم بنسبة 5880 من ذلك ؛		
		29 - خديجة بنت الميلودي الدريهم بنسبة 5880 من ذلك ؛		
		30 - عبد الرحيم بن الميلودي الدريهم بنسبة 11760 من ذلك ؛		
		31 - حفيظة بنت الميلودي الدريهم بنسبة 5880 من ذلك ؛		
		32 - عتيقة بنت الميلودي الدريهم بنسبة 5880 من ذلك ؛		
		33 - سعيد بن الميلودي الدريهم بنسبة 11760 من ذلك ؛		
		34 - يوسف بن الميلودي الدريهم بنسبة 11760 من ذلك ، 437 ، الرشيدية 3 ، بلوك ب ، العالية ، المحمدية.		
318	، منصورة ، 16981 ض	نفس الملاكين الموجودين بالقطعة رقم 316.	25820	أرض زراعية
319	غير محفظة	ورثة رحال بن بوشعيب ، دوار بني راشد ، بني يخلف ، بنسليمان.	7007	كذلك
322	كذلك	محمد العلوي ، دوار بني راشد ، بني يخلف ، زناتة ، بنسليمان.	3385	كذلك
323	كذلك	ورثة الهدبي محمد بن بوعبيد ، دوار بني راشد ، بني يخلف ، بنسليمان.	7129	أرض زراعية بها بئر
152	كذلك	احمد بن محمد بن اسماعيل.	3495	كذلك
159	14445 د 2	ايت منة محمد وكبود محمد.	549	أرض زراعية
325	غير محفظة	ورثة عيسى بن العربي الدكالي ، دوار بني راشد ، بني يخلف ، زناتة.	9612	كذلك
326	25/617	لكبير بن ادريس ايت العواد ، دوار بني راشد ، بني يخلف.	7617	كذلك
328	غير محفظة	ورثة عيسى بن العربي الدكالي ، دوار بني راشد ، بني يخلف ، زناتة.	27171	كذلك
40	، انا ، 10332	1 - جماعة أولاد سيدي علي بن عزوز بنسبة 1 من 4 ؛	3613	مبنى/مستشفى
		2 - جماعة أولاد سيدي عبد النبي بنسبة 1 من ذلك ؛		
		3 - جماعة بني يخلف بنسبة 1 من ذلك ؛		
		4 - جماعة خلطة الثامنة بنسبة 1 من ذلك.		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.677 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء غرفة العد الكهربائي للخط الجنوبي للمكتب الجهوي للللوكوس بجماعة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق أربعاء الغرب داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق أربعاء الغرب من 9 رجب 1404 (11 ابريل 1984) الى 11 من رمضان 1404 (11 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء غرفة العد الكهربائي للخط الجنوبي للمكتب الجهوي للللوكوس بجماعة سيدي بوبكر الحاج بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي للقطعة	الاسم الشخصي للمالك أو المفروض أنه كذلك	المرجع العقاري	العنوان	المساحة المحتلة مؤقتا
3	سيدي محمد هوشام.	15071	دوار كلا ، جماعة سيدي بوبكر الحاج.	هـ آ س 00 00 31

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. – يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.93.694 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة بناءات مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من محرم 1411 (2 أغسطس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أسفي في 21 من محرم 1411 (2 اغسطس 1991) باقتناء هذه الجماعة بناءات ملحقة للعقار موضوع الرسم العقاري عدد 15 م تقع بحي تكابروت مملوكة لورثة كاين قصد توسيع اقامة السيد العامل ، مساحتها الاجمالية أربعمائة وخمسة عشر مترا مربعا (415 م²) موزعة كالتالي :

بناءات المسبح والقبو مساحتهما (310 م²) ؛

بناء سكنى الحارس مساحته (80 م²) ؛

بناء المراب مساحته (25 م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود البناءات المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وعشرة آلاف درهم (410.000 د) أي على أساس :

ألف درهم للمتر المربع (1.000 د/م²) بالنسبة لبناءات المسبح والقبو ومسكن الحارس ؛

ثمانمائة درهم للمتر المربع (800 د/م²) بالنسبة لبناء المرأب.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.712 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية الخاصة ، لاحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 صفر 1411 (30 أغسطس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 9 صفر 1411 (30 أغسطس 1990) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية الخاصة ، موضوع الرسم العقاري رقم 27906 م لفائدة السيد بن التاجر عبد الكريم مساحتها خمسمائة متر مربع (500 م²) تقع بحي التلال ، رقم 5.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسة وثمانون ألف درهم (85.000 د) أي على أساس مائة وسبعين درهما للمتر المربع (170 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.713 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد فنان (اقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد فنان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1411 (17 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد فنان في 2 شعبان 1411 (17 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة للافراد الآتي بيانهم في الجدول أسفله :

أرقام القطع الارضية	اسماء الملاك	المساحة بالهكتار هـ	آ	س	الثمن بالدرهم
1	الحاج المعطي بن محمد مدني.	03	58	35	43.002،00
2	مصطفى بن الحاج عبد القادر مدراني.	00	87	24	10.468،80
3	احمد بن الحاج عبد القادر مدراني.	00	21	29	2.554،80
4	محمد بن دحو مدني.	00	17	63	2.115،60
5	بوزكري بن احمد مدني.	00	21	92	2.630،40
6	الجيلالي بن بوعزة بوهلالي.	01	00	15	12.018،00
7	محمد بن عبو بن المعطي درواس ومن معه.	03	51	90	42.228،00
8	محمد الصغير بن عبد السلام مدني.	04	20	40	50.448،00
المجموع		13	78	88	165.465،60 د

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسة وستون ألفا وأربعمائة وخمسة وستون درهما وستون سنتيما (165.465،60 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد فنان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.714 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بادماج قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة تقع بالسعيدية بإقليم وجدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، ومن أجل ذلك ، تضم الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بالسعيدية بإقليم وجدة ، مساحتها 1106 م² تقريبا ، موضوع مطلب التحفيظ رقم 16311 والمسجلة تحت عدد 19 بكناش محتويات إحصاء أملاك الدولة الخاصة بالسعيدية ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.293 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة امرزكان (اقليم ورزازات) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية لتماسينت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الاملاك الجماعية وتفويتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 157/13 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة الجماعة القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لامرزكان (إقليم ورزازات) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1408 (11 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة امرزكان الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1408 (11 فبراير 1988) بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية لتماسينت مساحتها عشرة هكتارات (10 هـ) والمشيد عليها استوديو للتصوير السنمائي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتا ألف درهم (200.000 د) أي على أساس درهمين للمتر المربع (2 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لامرزكان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.594 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993) باحداث محافظة على الاملاك العقارية باكدال الرياض وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة الاملاك العقارية بأكدال ـ الرياض.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى كل من جماعتي اكدال ـ الرياض واليوسفية.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط على جماعات الرباط حسان وتواركة ويعقوب المنصور

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان

مرسوم رقم 2.93.733 صادر في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 اكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام باشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 47.450 و 57،383 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (الحصة الأولى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 8 يناير الى 8 مارس 1992 بجماعة اولاد عياد بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 47,450 و 57.383 (الحصة الأولى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المعلم عليهما بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقمي القطعتين الأرضيتين في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للملكين واسماءهما	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	ار س 06 84	ملك مدعو « الوزانية 43 أولاد رياب » الرسم العقاري عدد 3426 ف قطعة 2	السادة والسيدات : فاطمة بنت بن جلول بنسبة 21216/3128 . عائشة ميمون بن خلو مستف بنسبة 357 من ذلك : المهدي بن الحسين برحو بنسبة 238 من ذلك . محمد بن الحسين برحو بنسبة 238 من ذلك : الحسن بن الحسين برحو بنسبة 238 من ذلك : نعيمة بنت الحسين برحو بنسبة 119 من ذلك : نجية بنت الحسين برحو بنسبة 119 من ذلك : نزهة بنت الحسين برحو بنسبة 119 من ذلك : عبد الله بن الحسين برحو بنسبة 238 من ذلك : عبد الرحيم بن الحسين برحو بنسبة 238 من ذلك : علي بن الحسين برحو بنسبة 238 من ذلك : بدر بن الحسين برحو بنسبة 238 من ذلك : محمد بن رحو بن جلول بنسبة 2856 من ذلك : لحسن بن رحو بن جلول بنسبة 2856 من ذلك : احمد بن رحو بن جلول بنسبة 2856 من ذلك : ادريس بن رحو بن جلول بنسبة 2856 من ذلك : يامنة بنت رحو بن جلول بنسبة 1428 من ذلك : لحسن التريوي بنسبة 2856 من ذلك ، القاطنون بدوار بوطل بني سادن مولدة ، قيادة أولاد رياب ، دائرة تيسة ، جماعة عين الكدح ، اقليم تاونات.	ارض فلاحية
2	01 56	غير محفظة	رقية بنت الجيلالي زوجة بوعصرية بن علي ، دوار أولاد عزوز ، قيادة أولاد رياب ، اقليم تاونات ، جماعة عين الكدح.	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 اكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : الراشدي الغزواني.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.754 صادر في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 اكتوبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتجهيز قطاع دوار السكويلة المخصص لايواء سكان دور الصفيح بجماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي زناتة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 5 سبتمبر الى 7 نوفمبر 1990 بمكاتب جماعة تيط مليل ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتجهيز قطاع دوار السكويلة لايواء سكان دور الصفيح بجماعة تيط مليل (عمالة سيدي البرنوصي زناتة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
2	« مابريري » رسم عقاري رقم 36987 س	10030	امحمد بنعايدي ، الساكن بالدار البيضاء ، 21 زنقة مارصو.
5	« سيدنای » رسم عقاري رقم 36375 س	12070	محمد بنعبد الله ، الساكن بزنقة عين حلوية ، السويسي بالرباط ؛ الحاجة حبيبة العلوي ، الساكنة بـ 20 زنقة تطوان ، الرباط ؛
8	« شورف » رسم عقاري رقم 15069 د	7105	الشركة المغربية للبوبيناج البكتروماتيك (اريام) 8 ساحة ميرابو بالدار البيضاء.
9	« بلاد لغلام الرمل » مطلب التحفيظ رقم 40630 س	29575	**طالب التحفيظ :** بوشعيب السلمي ، الساكن بالدار البيضاء ، بلوك 68 ، رقم 21 ، سيدي البرنوصي. **المتعرضون :** الشركة المدنية العقارية « بلاد الغلام الزمل » الكائن مقرها بـ 7 مكرر ، ممر أريان 3 ، حي بولو بالدار البيضاء. محمد بنيحيا وفاروق بنيحيا : (الشركة المدنية العقارية تيارسوتيا) مقرها بالدار البيضاء ، 135 ، شارع الحسن الثاني. البنك الشعبي بصفته مستفيد من رهون من الدرجة الاولى والثانية والرابعة ، مقره بمدار لاروطاند ، محج الحسن الثاني بالدار البيضاء. البنك التجاري المغربي بصفتها مستفيدة من رهن من الدرجة الثالثة مقرها شارع مولاي يوسف.
10	غير مسماة وغير محفظة	12333	**المزعوم أنه رب الملك :** الحاج خباوي ، الساكن بدوار السكويلة ، جماعة تيط مليل ، عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة بالدار البيضاء.
11	« شويرف » رسم عقاري رقم 166691 ـ 12	56194	حجاج بن الحاج موسى مجدوب ؛ أعبيدة مجدوب ؛ محمد مجدوب ؛ بوشعيب مجدوب ، كلهم يسكنون بجماعة تيط مليل ، دوار السكويلة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة بالدار البيضاء. الشركة المدنية العقارية « انمي » 541 ، طريق مديونة بالدار البيضاء.
12	« دار العبد » مطلب التحفيظ رقم 42863 ـ 12	29326	**طالبو التحفيظ :** ناعمي السماحي ؛ عبيدة بن موسى مجدوب ؛ حجاج بن موسى مجدوب ؛ محمد بن موسى مجدوب ؛ بوشعيب بن موسى مجدوب ؛ فاطمة بنت بوشعيب ؛ عبد الرزاق بن بوشعيب ؛ الكبيرة بنت بوشعيب ؛ بوشعيب سليمي ؛ فاطنة بنت الحاج عبد القادر بن محمد ؛ عائشة بنت الحاج عبد القادر بن محمد ؛ كريم البوعزاوي بن الحاج عبد القادر بن محمد ؛ سليمة بنت رحال ؛ خدوج بنت الحاج عبد القادر بن محمد ؛ عبد الوهاب بن الحاج عبد القادر بن محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
12 (تابع)	« دار العبد » مطلب التحفيظ رقم 12.42863	29326	المصطفى بن الحاج عبد القادر بن محمد ؛ امحمد بن محمد بن الحاج عبد القادر بن محمد ؛ محمد بن محمد بن الحاج عبد القادر بن محمد ؛ زهرة كريم ؛ فاطنة كريم ؛ احمد كريم ؛ بوشعيب كريم ؛ محمد كريم ؛ بوعزة كريم ؛ الحاجة امباركة بنت احميدة ، الساكنون جميعا بجماعة تيط مليل ، دوار اهل الغلام ، عمالة سيدي البرنوصي - زناتة ، الدار البيضاء.
		15326	**طالب التحفيظ :** بوشعيب بن محمد سليمي ، الساكن بالدار البيضاء ، بلوك 68 ، رقم 21 ، سيدي البرنوصي. **المتعرضون :** الميلودية خبيوى ؛ نعيمي السماحي ؛ عبد اللطيف لخباب ؛ كريم البوعزاوي ،الساكنون جميعا بدوار السكويلة ، جماعة تيط مليل ، عمالة سيدي البرنوصي - زناتة ، الدار البيضاء.
12 مكرر	« ارض سليمي » مطلب التحفيظ رقم 42307 – 12		
13	« شويرف » رسم عقاري رقم 166690 – 12	20553	الشركة العقارية « انسي » 541 ، طريق مديونة ، الدار البيضاء.
15	« المكيمل » ، غير محفظة	8077	**المفروض أنهم الملاك :** العربي بن الحاج المديوني الغلامي ؛ هنية بنت موسى المذكوري ؛ عبلة بنت العربي ؛ الميلودية النعيمي ؛ مريم بنت العربي ؛ الحاج احمد ؛ اعناية بنت العربي ؛ بوشعيب بن بوعزة ؛ بوعزة بن بوشعيب ؛ الراضي بن العربي ؛ فاطنة بنت بوعزة بن بوعزة ؛ العربي العمري ؛ بوعزة العمري ؛ السماحي العمري ؛ اهنية العمري ؛ مريم العمري ؛ زهرة العمري ؛ عبلة العمري ؛ عائشة العمري ؛ محمد العمري ؛ الميلودية ؛ ثورية بنت محمد.
16	« المكيمل » مطلب التحفيظ رقم 42876 – 12 (جزء)	21630	**طالبو التحفيظ :** السماحي ناعمي ؛ محمد بن بوشعيب ؛ يوسف بن بوشعيب ؛ خليفة بن بوشعيب نعيمي ؛ عائشة بنت بوشعيب ؛ فاطنة بنت بوشعيب ؛ ابراهيم بن بوشعيب ؛ نجمة بنت بوشعيب ؛ عبد الكريم بن بوشعيب ؛ الميلودية بنت الطاهر نزيه ؛ حسن بن بوعزة نعيمي ؛ ابراهيم بن بوعزة نعيمي ؛ موسى بن بوعزة ؛ عناية بنت بوعزة ؛ فاطمة بنت بوعزة ؛ مينة بنت بوعزة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		بالمتر المربع	
(16 تابع)	« المكيمل » مطلب التحفيظ رقم 12.42876 (جزء)	21630	محمد بن بوعزة ؛ مصطفى بن بوعزة ؛ عناية بنت محمد العمري ؛ خديجة بنت ادريس نعيمي ؛ مينة بنت ادريس نعيمي ؛ حليمة نعيمي ، الجاعلين محل المخابرة معهم بدوار أهل الغلام ، جماعة قبط مليل ، عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة بالدار البيضاء.
17	« جبل السماحي » رسم عقاري رقم 9321 د (جزء) حقوق مشاعة 15840/5184	47000	الحاج بن محمد الهبطي ؛ المصطفى بن محمد الهبطي ؛ الراضي بن محمد الهبطي ؛ محمد بن محمد الهبطي ؛ بزو بنت المكي ؛ زهراء بنت عبد الرحمان ؛ فاطنة بنت بوعزة الهبطي ؛ مريم بنت بوعزة الهبطي ؛ عائشة بنت بوعزة الهبطي ؛ الجيلالي بن بوعزة الهبطي ؛ الزوهرة بنت بوعزة الهبطي ؛ الحداوية بنت بوعزة الهبطي ؛ محمد بن بوعزة الهبطي ؛ مليكة بنت بوعزة الهبطي ؛ رقية بنت بوعزة الهبطي ؛ خدوج بنت بوعزة الهبطي ؛ بديعة بنت بوعزة الهبطي ؛ المسري بن بوعزة الهبطي ؛ رشيدة بنت بوعزة الهبطي ؛ احمد بن بوعزة الهبطي ؛ فتوحة بنت محمد ؛ محمد بن الحاج المدعو المقدم النويسل ؛ مباركة ؛ الحسين ؛ الميلودية ؛ زهرة بنت الحاج ؛ موسى بن الجيلالي ؛ بوعزة النعيمي ؛ الميلودية نزيه ؛ مصطفى النعيمي ؛ حسن النعيمي ؛ ابراهيم النعيمي ؛ موسى النعيمي ؛ اعناية النعيمي ؛ فاطمة النعيمي ؛ أمينة النعيمي ؛ محمد النعيمي ؛ بوبكر النعيمي ؛ محمد النعيمي ؛ عبلة النعيمي ؛ مزوارة النعيمي ؛ كنزة النعيمي ؛ محجوبة بنت ابريك ؛ محمد بن يوسف النعيمي ؛ الهاشمية بنت عبد القادر ؛ الحاج السماحي النعيمي ؛ خليفة النعيمي ؛ ابراهيم النعيمي ؛ عبد الكريم النعيمي ؛ فاطنة النعيمي ؛ نجمة النعيمي ؛ ادريس النعيمي ؛ عناية العمري ؛ خدوج النعيمي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
17 (تابع)	« جبل السماحي » رسم عقاري رقم 9321 د (جزء) حقوق مشاعة 5184 – 15840	(بالمتر المربع) 47000	مينة النعيمي ؛ حليمة النعيمي ؛ بوشعيب الخباب ؛ السعدية الخباب ؛ محمد الوافي ؛ عبد الله الوافي ؛ مسعود الوافي ؛ غنو الوافي ؛ فاطنة الوافي ؛ عبد القادر الوافي ، الساكنون جميعا بدوار أهل الغلام ، جماعة تيط مليل ، عمالة سيدي البرنوصي – زناتة بالدار البيضاء.
28	« فدان الوالي » و « ا.د رقم 75 » مطلب التحفيظ رقم 42470 – 12 و 42440 – 12 في تعرض كلي متبادل	33954	**طالب التحفيظ في المطلب رقم 42470 – 12 :** الجيلالي بن الحاج موسى المجدوب ، الساكن بدوار السكويلة ، جماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة ، الدار البيضاء. **المتعرضون :** الدولة (الملك الخاص) متعرضة تعرضا كليا على المطلب بواسطة مطلبها رقم 42440 – 12 ؛ كريم البوعزاوي شخصيا وعن الكبيرة بنت احميدة.
34	« ماروك 2 » رسم عقاري رقم 36008 س	34734	الشركة المدنية العقارية « زينة » مقرها بتجزئة الراحة ، رقم 5 ، انفا ، الدار البيضاء.
37	« رشيد » رسم عقاري رقم 10146 د	2574	محمد العلمي بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى.

المادة الرابعة. – يعهد الى وزير الاسكان والى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.968 صادر في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 اكتوبر 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصل الواحد منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بشبكة طرق المواصلات بإقليم تاونات كجزء من أملاك الدولة العامة ، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط أخضر الوارد بيانها في الجدول أدناه والمبينة في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ارقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور عند النقطة الكيلومترية		
				النقطة الكيلومترية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر. رقم 1	الرابطة بين الدار البيضاء ووجدة.	حدود مع اقليم فاس و ن.ك. 200+338 بنفس الطريق.	حدود مع اقليم تازة و ن. ك. 030+346 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
ط.ر. رقم 26	الرابطة بين فاس ووزان.	حدود مع عمالة فاس و ن.ك.048+43 بنفس الطريق.	حدود مع اقليم سيدي قاسم و ن.ك. 850+87 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
				100+50	–	12،00
				050+59	–	10،30
				900+62	–	13،20
				000+87	–	7،90
ط.ر. رقم 28	الرابطة بين مكناس وسبتة عبر زكوطة.	حدود مع اقليم سيدي قاسم و ن.ك. 300+50 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 040+57 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
ط.ث. رقم 223	الرابطة بين مشرع بلقصيري والمجاعرة.	حدود مع اقليم سيدي قاسم و ن.ك. 750+62 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 500+76 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
ط.ث. رقم 302	الرابطة بين فاس واكنامة.	حدود مع عمالة فاس و ن.ك. 100+20 بنفس الطريق.	اكنامة و ن.ك. 175+103 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
				860+40	12،40	15،00
				700+51	15،00	12،00
				600+54	15،00	9،10
				900+57	15،00	13،20
				000+61	11،40	15،00
				500+62	15،00	10،50
				000+71	12،00	15،00
				800+74	11،50	15،00
				900+79	13،20	15،00
				600+87	15،00	9،40
				800+89	9،70	15،00
				900+89	8،90	15،00
				950+89	10،50	7،20
				200+92	15،00	7،20
				800+93	7،80	15،00
				400+94	7،00	9،50
				600+96	9،70	15،00
				600+98	6،40	15،00
				300+99	8،40	8،40
				400+100	8،20	8،20
				300+101	6،70	6،20
ط.ث. رقم 304	الرابطة بين فاس البالي وكنول عبر امكر وبورد.	الطريق الرئيسية رقم 26 و ن.ك. 000+0 بنفس الطريق.	حدود مع اقليم تازة و ن.ك. 000+132 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
				800+11	15،00	10،00
				900+14	15،00	8،50
				700+67	15،00	9،60
				000+68	15،00	6،20
				100+70	11،80	15،00
				000+76	15،00	8،40
				700+80	6،30	15،00
				900+80	15،00	6،60
				100+83	15،00	8،60
				400+88	11،00	12،00
				800+90	15،00	7،40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور عند النقطة الكيلومترية		
				النقطة الكيلومترية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر. رقم 304 (تابع)	الرابطة بين فاس البالي وأكنول عبر اسكر وبورد.	الطريق الرئيسية رقم 26 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	حدود مع اقليم تازة و ن.ك. 132+000 بنفس الطريق.	92+600	11،00	11،00
				95+950	7،60	15،00
				96+800	5،50	12،20
				105+000	6،90	6،90
				107+000	10،30	7،40
				113+900	7،20	15،00
				119+600	7،00	15،00
				120+200	7،00	15،00
				131+800	7،40	15،00
				131+900	8،50	15،00
				132+000	15،00	9،20
ط.ث. رقم 305	الرابطة بين أولاي ومركز غضاي.	انطلاقا من الطريق الثانوية رقم 304 و ن.ك. 16+800 لها و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	مركز غضاي و ن.ك. 15+600 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
ط.ث. رقم 318	الرابطة بين تيسة ورأس الواد.	عند ن.ك. 40+9000 بالطريق الثانوية رقم 302 وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	رأس الواد و ن.ك. 29+500 بنفس الطريق.	–	15،00	15،00
				11+800	15،00	9،50
				12+900	15،00	9،60
				15+700	15،00	8،60
				20+000	15،00	8،40
ط.ث. رقم 606	الرابطة بين تاركيست وتلونات.	حدود مع اقليم الحسيمة و ن.ك. 74+700 بنفس الطريق.	عند ن.ك. 99+829 بنفس الطريق والتقاء مع الطريق الثانوية رقم 302.	–	15،00	15،00
ط.ثلا. رقم 4051	الرابطة بين سوق الثلاثاء وسوق السبت لوداية.	حدود مع اقليم فاس و ن.ك. 1+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 3+615 من نفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4052	الرابطة بين فاس والورتزاغ.	حدود مع اقليم فاس و ن.ك. 21+500 من نفس الطريق.	ن.ك. 62+621 بنفس الطريق والتقاء مع الطريق الثانوية رقم 304 و ن.ك. 400+17 لهذه الاخيرة.	–	10،00	10،00
				من ن.ك. 58+000 الى ن.ك. 62+621	15،00	15،00
ط.ثلا. رقم 4101	الرابطة بين ط.ر. رقم 26 ومركز قرية با محمد.	انطلاقا من ن.ك. 52+000 بالطريق الرئيسية رقم 26 وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	مركز القرية و ن.ك. 7+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4102	الرابطة بين القرية والطريق الثانوية رقم 302 عبر سوق اثنين الولجة.	انطلاقا من ن.ك. 32+400 بالطريق الثانوية رقم 302 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	ن.ك. 46+043 من نفس الطريق والتقاء مع الطريق الثلاثية رقم 4101.	–	10،00	10،00
				1+700	9،60	9،60
				7+100	6،40	10،00
				8+600	6،80	10،00
				28+400	10،00	9،60
				35+800	10،00	7،90
				35+900	10،00	4،60
ط.ثلا. رقم 4103	الرابطة بين قنطرة واد سبو والقرية.	انطلاقا من قنطرة واد سبو و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية قرية با محمد و ن.ك. 9+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4104	الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 28 والقرية عبر سوق الخميس احجاوة.	ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	القرية ابا محمد و ن.ك. 35+505 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
				21+800	7،80	10،00
ط.ثلا. رقم 4105	من سوق الخميس احجاوة الى بلاد اسحيرة.	انطلاقا من امكانسة و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 12+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4106	الرابطة بين قرية با محمد وخميس احجاوة عبر سيدي موسى.	انطلاقا من ن.ك. 20+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 27+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4107	الرابطة بين قرية با محمد وسوق السبت الورغة.	انطلاقا من مركز القرية و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية واد ورغة و ن.ك. 17+036 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
				7+600	10،00	6،70
				15+300	6،40	10،00
ط.ثلا. رقم 4108	الرابطة بين قرية با محمد والطريق الرئيسية رقم 28 عبر سوق الجمعة لاولاد عيسى.	ن.ك. 0+000 بنفس الطريق وانطلاقا من الطريق الثلاثية رقم4107.	الى حدود اقليم سيدي قاسم و ن.ك. 19+949 من نفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4109	من سوق السبت ورغة الى الطريق الثلاثية رقم 4052 عبر مولاي بوشتى.	انطلاقا من ن.ك. 12+000 بالطريق الثلاثية رقم 4107 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 47+000 بنفس الطريق وعند الالتقاء مع الطريق الثلاثية رقم 4052.	–	10،00	10،00
				8+500	6،20	8،40
				18+500	8،40	9،10
				20+400	8،20	4،50
ط.ثلا. رقم 4110	الرابطة بين سوق السبت الغوازي وزاوية سيدي محمد الشريف.	ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	زاوية سيدي محمد الشريف و ن.ك. 4+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور عند النقطة الكيلومترية		
				النقطة الكيلومترية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ثلا. رقم 4111	الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 26 والطريق الثلاثية رقم 4052 عبر سوق حد بوشابل.	انطلاقا من ن.ك. 52+000 بالطريق رقم 26 ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 20+347 بنفس الطريق والتقاء مع الطريق الثلاثية رقم 4052 و ن.ك 41+800 لهذه الاخيرة.	11+850	9،70	10،00
ط.ثلا. رقم 4151	الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 1 واولاد عياد.	انطلاقا من ن.ك. 341+760 من الطريق الرئيسية رقم 1 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 6+491 من نفس الطريق.	–	15،00	15،00
ط.ثلا. رقم 4152	الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 1 ومحطة الطوابعة.	حدود مع اقليم فاس و ن.ك. 9+941 بنفس الطريق.	محطة الطوابعة و ن.ك. 19+450 بنفس الطريق وعند الالتقاء مع الطريق الثلاثية رقم 4151.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4154	الرابطة بين واد اللبن والطريق الثانوية رقم 304 عبر سبت اسمارة.	انطلاقا من ن.ك. 34+600 بالطريق الثانوية رقم 302 وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 30+792 بنفس الطريق والتقاء مع الطريق الثانوية رقم 304 عند ن.ك. 32+000 لهذه الاخيرة.	–	10،00	10،00
				9+100	10،00	8،20
				18+400	10،00	9،10
ط.ثلا. رقم 4155	الرابطة بين تيسة واولاد عجل.	ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق وانطلاقا من الطريق الثانوية رقم 302.	الى غاية ن.ك. 18+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4155	الرابطة بين عين اكدح والطريق الثلاثية رقم 4155.	انطلاقا من ن.ك. 25+000 بالطريق الثلاثية رقم 4156 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 17+550 بنفس الطريق وعند الالتقاء بالطريق الثلاثية رقم 4155	–	10،00	10،00
				8+100	10،00	8،10
				12+400	6،20	10،00
				13+000	5،60	6،20
ط.ثلا. رقم 4156	الرابطة بين تيسة واشبابات عبر عين اكدح.	انطلاقا من الطريق الثانوية رقم 318 و ن.ك. 3+615 لهذه الاخيرة وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى غاية ن.ك. 28+000 بنفس الطريق وعند الالتقاء بالطريق الثلاثية رقم 4802	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4157	الرابطة بين تيسة وواد املیل عبر اوطا بوعنان.	ن.ك. 0+000 بنفس الطريق وانطلاقا من ن.ك. 14+200 بالطريق الثانوية رقم 318.	حدود اقليم تازة و ن.ك. 25+500 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
				4+900	10،00	9،20
				5+600	10،00	9،30
				20+400	7،50	10،00
				23+800	10،00	7،50
				24+100	10،00	8،20
ط.ثلا. رقم 4158	الرابطة بين عين اكدح واوطا بوعنان.	انطلاقا من الطريق الثلاثية رقم 4802 وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	الى ن.ك. 14+000 بنفس الطريق ، وعند الالتقاء مع الطريق الثلاثية رقم 4157 و ن.ك. 16+800 بهذه الاخيرة.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4201	الرابطة بين غفساي وتابودة.	ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق وانطلاقا من ن.ك. 15+400 بالطريق الثانوية رقم 305.	الى غاية تابودة و ن.ك. 42+000 من نفس الطريق.	–	10،00	10،00
				4+200	10،00	5،80
				10+700	4،10	10،00
ط.ثلا. رقم 4202	الرابطة بين غفساي وبني مكة عبر الرتبة.	مركز غفساي وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	بني مكة و ن.ك. 32+000 بنفس الطريق.		10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4203	الرابطة بين تامسنيت وجبل اودكا.	انطلاقا من تامسنيت ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	جبل اودكا و ن.ك. 28+000 بنفس الطريق		10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4204	الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 4203 وسيدي حسن ازغاري.	ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق ، وانطلاقا من ن.ك. 14+000 بالطريق الثلاثية رقم 4203.	سيدي ازغاري و ن.ك. 2+000 بنفس الطريق.		10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4205	الرابطة بين التفرع الطرفي مع الطريق الثلاثية رقم 4203.	ابتداء من التفرع الطرفي مع الطريق الثلاثية رقم 4203 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	باب مراقو و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4206	الرابطة بين غفساي وسيدي المخفي	انطلاقا من غفساي و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	مركز سيدي المخفي و ن.ك. 26+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
				8+300	2،30	2،30
ط.ثلا. رقم 4207	الرابطة بين فاس البالي وتافرانت.	انطلاقا من ن.ك. 82+750 بالطريق الرئيسية رقم 26 وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	تافرانت عند ن.ك. 7+500 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4208	الرابطة بين تافرانت وسيدي الحناوي عبر تابودة.	انطلاقا من ن.ك. 4+000 بالطريق الثلاثية رقم 4207 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	سيدي الحناوي عند ن.ك. 28+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
				4+400	–	6،20
				6+100	4،50	10،00
				22+800	6،80	10،00
ط.ثلا. رقم 4209	الرابطة بين تابودة وزاوية مولاي العربي.	انطلاقا من تابودة عند ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	عند ن.ك. 13+000 من نفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4210	الرابطة بين تافرانت وبني ايدار.	انطلاقا من تافرانت ن.ك. 0+000.	عند ن.ك. 31+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور عند النقطة الكيلومترية		
				النقطة الكيلومترية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ثلا. رقم 4211	الرابطة بين كيسان والوارتزغ.	انطلاقا من ن.ك. 2+000 بالطريق الثلاثية رقم 4207 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	التقاء مع الطريق الثانوية رقم 304 و ن.ك. 18+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4212	الرابطة بين أولاد علي وسيدي المخفي.	انطلاقا من ن.ك. 33+200 بالطريق الثانوية رقم 304 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	سيدي المخفي عند ن.ك. 19+600 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4213	الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 4212 وسوق الثلاثاء كالاز.	انطلاقا من ن.ك. 8+600 بالطريق الثلاثية رقم 4212 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	سوق الثلاثاء كالاز و ن.ك. 1+400 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4214	الرابطة بين سيدي المخفي واسكر.	انطلاقا من ن.ك. 14+600 بالطريق الثلاثية رقم 4212 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	التقاء بالطريق الثانوية رقم 302 عند ن.ك. 77+700 لهذه الاخيرة و ن.ك. 14+015 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4215	الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 4214 وتافراوت.	انطلاقا من ن.ك. 9+515 من الطريق الثلاثية رقم 4214 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	عند ن.ك. 9+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
				2+800	10،00	7،00
				3+200	6،50	10،00
				5+000	10،00	4،50
				7+500	10،00	5،10
				8+800	10،00	3،40
ط.ثلا. رقم 4216	الرابطة بين أولاد علي وغضاي عبر مزراوة.	ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق و ن.ك. 0+600 بالطريق الثلاثية رقم 4212	مدخل غضاي و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	–	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4301	الرابطة بين اولاد قدور وأولاد علي.	ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق و ن.ك. 58+800 بالطريق الثلاثية رقم 302.	أولاد علي عند ن.ك. 16+312 من نفس الطريق	–	10،00	10،00
				0+800	7،50	10،00
				4+000	7،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4302	الرابطة بين عين عائشة وواد اللبن عبر عين معطوف.	انطلاقا من ن.ك. 61+000 بالطريق الثانوية رقم 302 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	هوارة و ن.ك. 27+312 من نفس الطريق.	–	10،00	10،00
				17+600	4،50	4،50
				25+200	6،10	10،00
ط.ثلا. رقم 4303	الرابطة بين سوق حد رأس الواد والطريق الثلاثية رقم 4302	التفرع الطرقي مع الطريق الثانوية رقم 318 و ن.ك. 28+700 لهذه الاخيرة و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	ن.ك. 7+000 بنفس الطريق و ن.ك. 25+800 بالطريق الثلاثية رقم 4302		10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4304	الرابطة بين عين عائشة وبني اوليد عبر عين مديونة.	التفرع الطرقي عند ن.ك. 62+900 بالطريق الثانوية رقم 302 و ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	عند ن.ك. 37+680 من نفس الطريق ببني وليد.		10،00	10،00
				1+000	9،40	10،00
				9+300	6،80	10،00
				15+800	10،00	6،40
				16+700	10،00	10،00
				20+000	8،60	10،40
				من 22+000 الى 24+300	5،40	5،00
ط.ثلا. رقم 4305	الرابطة بين عين مديونة وفنسانة	مركز عين مديونة ابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق والتقاء مع الطريق الثلاثية رقم 4304 و ن.ك. 16+000 منها.	فنسانة عند ن.ك. 11+000 من نفس الطريق	–	10،00	10،00
				0+500	10،00	3،00
				0+800	3،00	7،00
				من 1+100 الى 8+700	4،20	4،20
ط.ثلا. رقم 4306	الرابطة بين بوعادل والتفرع الطرقي مع الطريق الثلاثية رقم 4304	انطلاقا من التفرع و ن.ك. 25+700 بالطريق الثلاثية رقم 4304 وابتداء من ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 1+600 من نفس الطريق مركز بوعادل.	–	10،00	10،00
				0+300	10،00	5،20
				0+450	4،50	10،00
				1+100	3،60	10،00
ط.ثلا. رقم 4307	الرابطة بين الطريق الثانوية رقم 302 وعين الطالبات.	انطلاقا من ن.ك. 0+000 من نفس الطريق	وانتهاء عند ن.ك. 1+500 من نفس الطريق	–	5،00	5،00
ط.ثلا. رقم 4309	الرابطة بين قنطرة وادي اسري وسوق الثلاثاء عبر بوردود.	انطلاقا من ن.ك. 84+600 بالطريق الثانوية رقم 302 و ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	مرزابن عند ن.ك. 14+000 من نفس الطريق.	–	10،00	10،00
				4+100	6،20	10،00
				4+800	5،40	10،00
				5+500	4،50	6،60
				5+700	4،10	10،00
				6+600	5،80	10،00
				9+700	10،00	5،60
				13+400	4،60	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور عند النقطة الكيلومترية		
				النقطة الكيلومترية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ثلا. رقم 4311	الرابطة بين الطريق الثانوية رقم 304 وباب وندر.	انطلاقا من ن.ك. 0+000 لهذه الاخيرة و ن.ك. 68+400 من الطريق الثانوية رقم 304.	وانتهاء بـ ن.ك. 7+000 من نفس الطريق		10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4312	الرابطة بين الطريق الثانوية رقم 304 وسوق السبت بوهودة.	عند التفرع الطرقي وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق و ن.ك. 71+000 بالطريق الثانوية رقم 304.	انتهاء عند ن.ك. 3+530 بنفس الطريق.	ـ 0+100 0+400 1+500 2+400	10،00 8+50 10،00 10،00 7،40	10،00 10،00 7،50 9،10 10،00
ط.ثلا. رقم 4313	الرابطة بين الطريق الثانوية رقم 304 والبروميين.	انطلاقا من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق و ن.ك. 71+500 بالطريق الثانوية رقم 304.	انتهاء ن.ك. 7+000 بنفس الطريق	ـ 1+800 2+000 2+200 2+400 4+000	10،00 10،00 3،60 10،00 3،50 4،10	10،00 3،10 3،60 3،00 10،00 10،00
ط.ثلا. رقم 4314	الرابطة بين أولاد قدور وسوق السبت اسمارة.	انطلاقا من التفرع مع الطريق الثلاثية رقم 4301 و ن.ك. 2+000 لهذه الاخيرة.	انتهاء ن.ك. 18+000 بنفس الطريق و ن.ك. 14+000 من الطريق الثلاثية رقم 4154.	ـ	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4315	الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 4301 وباب الحجر.	انطلاقا من التفرع مع الطريق الثلاثية رقم 4301 عند ن.ك. 3+000 وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	باب الحجر انتهاء بـ ن.ك. 10+000 بنفس الطريق.	ـ	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4406	الرابطة بين تابنست وطهر السوق.	ابتداء من الحدود مع اقليم تازة و ن.ك. 9+000 بنفس الطريق.	انتهاء بـ ن.ك. 34+200 بنفس الطريق والتفرع مع الطريق الثانوية رقم 304 عند ن.ك. 114+000 لهذه الاخيرة.	ـ 10+200 12+000 12+300 28+700	10،00 6،90 5،70 4،20 5،60	10،00 10،00 10،00 10،00 10،00
ط.ثلا. رقم 4407	الرابطة بين طهر السوق وتامشيشت.	مركز طهر السوق عند ن.ك. 0+000 بنفس الطريق و ن.ك. 105+500 بالطريق الثانوية رقم 304.	انتهاء بـ ن.ك. 23+000 بنفس الطريق.		10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4408	الرابطة بين طهر السوق والهدارة.	ن.ك. 0+000 بنفس الطريق وعند ن.ك. 104+000 بالطريق الثانوية رقم 304.	عند ن.ك. 3+500 بنفس الطريق.	ـ	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4505	الرابطة بين عين باردة وتاركيست.	عند التفرع مع الطريق الثانوية رقم 304 و ن.ك. 123+000 لهذه الاخيرة وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	انتهاء بحدود اقليم الحسيمة و ن.ك. 5+600 بنفس الطريق.	ـ	10،00	10،00
ط.ثلا. رقم 4802	الرابطة بين الشبابات والطريق الرئيسية رقم 1.	عند التفرع مع الطريق الرئيسية رقم 1 و ن.ك. 356+700 لها وابتداء من ن.ك. 0+000 بنفس الطريق.	التقاء بالطريق الرئيسية رقم 1 و ن.ك. 371+000 لهذه الاخيرة ، و ن.ك. 3+400 بنفس الطريق.	ـ	10،00	10،00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1414 (4 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.711 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة قصد تخصيصها لانشاء مكتب بريدي بإقليم ازيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) بمقر ملحقة زاوية أحنصال ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وبعد استشارة عامل اقليم ازيلال ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي مساحتها 530 م² تابعة لغابة زاوية أحنصال قسم إليسي المحدد بتاريخ 12 ديسمبر 1966 والموافق على تحديده بتاريخ 22 سبتمبر 1971 الواقعة بملحقة زاوية أحنصال بدائرة واقليم ازيلال.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار اليها في المادة الأولى الى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.727 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة أسفي ، بحي سيدي عبد الكريم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفع العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 يونيو الى 12 اغسطس 1991 بمقر جماعة آسفي ؛

وباقتراح من وزير الاسكان ، وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة آسفي بحي سيدي عبد الكريم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك وأسمائها	المساحة	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
		هـ أ س	السادة والسيدات :
2	الملك المسمى « الربيب » ، مطلب التحفيظ عدد 23/1193 جزء	2 61 89	الربيب أحمد بن محمد بن عبد القادر ؛ الربيب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر ، الساكنين بطريق امزوغن ، آسفي.
3	الملك المسمى « درب النفضة » ، مطلب التحفيظ عدد ج/44528	0 53 51	سليمة بنت امبارك : الشبيكي محجوبة ؛ الشبيكي محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك واسمائها	المساحة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
		هـ آ س	
3 (تابع)			السادة والسيدات :
			الشبيكي حبيبة ؛
			التبيكي الحسان :
			الشبيكي الطاهر :
			الشبيكي أحمد :
			الشبيكي فاطنة ، الساكنين بحي سيدي بوزيد ، درب النفضة ، أسفي.
5	الملك المسمى « بوصباط »	1 53 67	الوزاني زينب :
	مطلب التحفيظ عدد ج/36349		الوزاني فاطمة :
			الوزاني اناس :
			الوزاني حسن :
			الوزاني ياسين :
			المغنش فاطمة بنت احمد :
			بن الشيخ عائشة بنت احمد ، الساكنين بشارع شكيب ارسلان ، آسفي.
6	الملك المسمى « زينب »	0 70 74	زعيزعة محمد ، الساكن بحي سيدي عبد الكريم ، آسفي.
	مطلب التحفيظ عدد 1053/23 جزء		
7	الملك المسمى « فراري »	0 09 26	فراري محمد ، الساكن بحي سيدي عبد الكريم ، أسفي.
	مطلب التحفيظ عدد 1053/23		
8	الملك المسمى « ابو الصابات »	1 09 68	ورثة المرحوم الواصلي امحمد ، الممثلون من طرف السيد بجيج احمد ، الساكن بحي سيدي عبد الكريم ، أسفي.
	مطلب التحفيظ عدد 44328		
9	الملك المسمى « بوصباط »	1 07 60	مودن مصطفى بن الحسين :
	الرسم العقاري عدد 21438/ج		مودن عبد الحميد بن الحسين ، الساكنين بحي سيدي بوزيد ، أسفي.
10	الملك المسمى « بلاد ابو الصابات »	1 47 57	اسليمة بنت امبارك :
	مطلب التحفيظ عدد ج/44527		الشبيكي حبيبة :
			الشبيكي امحمد ؛
			الشبيكي الطاهر :
			الشبيكي الحسان :
			الشبيكي محجوبة :
			التبيكي احمد :
			التبيكي فاطنة.
11	الملك المسمى « بوصباط »	3 63 30	العربي بن امحمد بن احمد :
	الرسم العقاري عدد ز/4447		عبد الله بن محمد بن احمد ؛
			ابراهيم بن امحمد بن احمد :
			عبد القادر بن امحمد بن احمد :
			فاطنة بنت امحمد بن احمد ؛
			زويف حبيبة :
			بوشعيب بن احمد بن امحمد ؛
			محمد بن احمد بن محمد ؛
			امينة بنت احمد بن امحمد :
			محمد بن احمد بن امحمد :
			عبد الخالق بن احمد بن امحمد ؛
			عبد اللطيف بن احمد بن امحمد :
			سعيد بن احمد بن امحمد :
			حياة بنت احمد بن امحمد :
			نور الدين بن احمد بن امحمد :
			حفيظة بنت احمد بن امحمد :
			عائشة بنت احمد بن امحمد ، الساكنين بحي سيدي بوزيد ، أسفي.
13	ارض غير محفظة	0 42 50	كورشان الهاشمي ، الساكن بزنقة الشيخ شعيب ، واد الباشا ، أسفي.
24	كـذلك	0 43 64	ورثة المرحوم الوزاني ، الساكن بواد الباشا ، زنقة الشيخ شعيب ، أسفي.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

المادة الرابعة. – يعهد الى وزير الاسكان ومدير الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1373.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد البلي الركيبي ، المندوب الجهوي بأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ـ لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد خالد البلي الركيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام بالكشة المساعد التقني بالمندوبية الجهوية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993).

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1374.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الهادي الركيبي ، المتصرف المساعد نائب المندوب الجهوي بالمندوبية الجهوية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ـ لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الهادي الركيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد قنطانة التقني من الدرجة الثانية بالمندوبية الجهوية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993).

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1339.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد رشيد المرابط ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة.	السيدين مولاي احمد بنشريف ، المهندس الرئيس ونجيب التواتي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1642.90 الصادر في 17 من جمادي الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1501.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 905.93 الصادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 905.93 الصادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 905.93 الصادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« .....من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية:

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر. الحسن بختي. باري بورفيع.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1774.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز عضوم ، مندوب التشغيل بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل بالجهة الوسطى الشمالية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد عبد العزيز عضوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باشا ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1775.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد نيار ، مندوب التشغيل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل بالجهة الشمالية الغربية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد أحمد نيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد الرواكبي ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1776.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب هارو ، مندوب التشغيل بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل بالجهة الشرقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد الطيب هارو أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال الدين الوزاني ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1777.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى فاكهاني ، مندوب التشغيل بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل بالجهة الجنوبية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد مصطفى فاكهاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد برداع ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1778.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد لخضر ، مندوب التشغيل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل بجهة تانسيفت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد عبد المجيد لخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح التيجاني ، المفتش المساعد الممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1779.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن التدلاوي ، مندوب التشغيل بالدار البيضاء ـ أنفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل بالجهة الوسطى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد الحسن التدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم صدقي ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1780.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميلود مطالسي ، مندوب التشغيل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل بالجهة الوسطى الجنوبية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد ميلود مطالسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق لعلج ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1578.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية بتمارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله بحدة ، مفتش حماية النباتات بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالجديدة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1584.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الفلاحية بتمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1586.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر محيرت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد اصمعي عاز الدين ، مفتش زجر الغش بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد اصمعي عاز الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد با يوسف ، مفتش حماية النباتات بالعرائش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1585.93 صادر في 14 من صفر 1414 (4 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

محمد انشوم ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة ؛
محمد صحا ، المكلف بمهام رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين ؛
حماد جمال ، المكلف بمهام رئيس مصلحة ادارة شؤون الموظفين ؛
الحسن العباسي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ؛
محمد الدحاني ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المشاريع الاجتماعية ؛
بنيونس مشيشي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المعلوماتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1684.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد نصاف ، المهندس الرئيسي ؛
عبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي ؛
أحمد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1685.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
الحسين هيسم ، رئيس قسم اعادة التشجير والمحافظة على التربة ؛
عمر محيريت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية ؛
سعيد مساط ، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لحسن العلام ، رئيس قسم الصيد البري والصيد البحري وحماية الطبيعة ؛

أحمد حقي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1688.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية والقانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بناجي ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1689.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الادارية والقانونية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بناجي ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1690.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والميزانية الملحقة للتسيير الخاصة بمديرية المحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

محمد أنشوم ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة ؛

وأحمد بناجي ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1692.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1743.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير الخاصة بمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، المكلف بمهام رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1744.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، المكلف بمهام رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1745.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد البير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والميزانية الملحقة للتجهيز الخاصة بمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، المكلف بمهام رئيس قسم التخطيط والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1746.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم والبحث والتنمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد نصف ، المهندس الرئيسي وعبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي وأحمد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1747.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحدفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد نصف ، المهندس الرئيسي وعبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي وأبو أيوب أحمد ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1770.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1453.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف العبدلاوي ، رئيس مصلحة الموظفين المدرسين بإدارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح رجال التعليم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1673.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى مندوبي وزارة التجارة والصناعة ونوابهم الآتية اسماؤهم بعده الامضاء نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، في حدود دائرة اختصاص المندوبيات المعينين بها ، على برامج الاستثمارات الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.82 والمرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المشار اليهما أعلاه :

مندوبو وزارة التجارة والصناعة	النواب
السادة :	السادة :
زين العابدين اجعيدي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الرباط وسلا.	عبد الإله أرباح
علي لودبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الدار البيضاء الكبرى.	محمد بل الأخضر
بوشعيب ربيع ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع ـ الحي المحمدي.	الحسين غرس
امينة عيوش ، مندوبة وزارة التجارة والصناعة بالمحمدية.	عبد السلام بورمان
أحمد سفروشني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة.	مصطفى بلميلودي
الطيب كمورية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية مراكش.	محمد بن الشيخ
ادريس حبوب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات.	أحمد الرجيبي
المصطفى الرصافي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بأكادير.	ابراهيم التهالي
محمد النبوسي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بآسفي.	محمد بنمني
أحمد صماكة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال.	نور الدين جلال
المامون الركراكي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية مكناس.	عبد الحميد الجابري
محمد كلزيم ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية فاس.	خالد بن الشيخ
عبد الواحد رحمون ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة.	سعيد أوحيدة
محمد البوزيدي التيالي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة.	نور الدين المستور
لحسن وهمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتطوان.	أحمد السقسيقي
عز الدين عزاوي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة.	بوزيان رحباوي
سيدي رشيد البقالي الادريسي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية.	مولاي ادريس العمري
أحمد بغدادي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالعيون.	لحبيب لعبيد
مصطفى الركيزي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلة.	حميد بورزة
بوسلهام رحال ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناضور.	لحسن بوطيب
أحمد اليعقوبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة.	عياد حدوش
موحى سني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بورزازات.	الحسن أبوشيبة
عمور جبلي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريبكة.	صالح المهداوي
محمد الربجة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببنسليمان.	عمر الوزعي
علال دوى ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة.	موسى دهماز

مندوبو وزارة التجارة والصناعة	النواب
السادة :	السادة
العربي بوشاشية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتيزنيت.	سمير عماري
محمد خيار ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة.	الحبيب ازكراوي
الحسين بناي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات.	الحبيب بوتكريدة
أحمد أيت باجا ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالسمارة.	أحمد بغدادي
محمد اسليمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببوجدور.	أحمد بغدادي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه .

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1707.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور أحمد لجزولي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الحوز ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الحوز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وإذا تغيب الدكتور أحمد لجزولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله القاضي المتصرف المقتصد الاقليمي بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1708.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور محمد علاش ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وإذا تغيب الدكتور محمد علاش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد طاسيل المتصرف الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1709.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور يوسف ريوش ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم صفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم صفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وإذا تغيب الدكتور يوسف ريوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لعرايشي المتصرف المقتصد الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1710.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور أحمد بندالي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة زواغة مولاي يعقوب (ولاية فاس) الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة زواغة مولاي يعقوب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وإذا تغيب السيد أحمد بندالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى شامي المتصرف المقتصد الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1711.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور مصطفى العسري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة فاس المدينة (ولاية فاس) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة فاس المدينة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وإذا تغيب الدكتور مصطفى العسري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة لطيفة عمور المتصرفة المقتصدة الاقليمية بنفس المندوبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1706.93 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الكاتب العام بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وزارة الصحة العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1579.93 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) كتاب الدولة ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

1 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم اكادير ، الدكتور خلاف أوشريف وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن السروجي ، المتصرف المقتصد بإقليم اكادير ؛

2 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الحسيمة ، الدكتور محمد أوراغ وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوكيش ، المتصرف المقتصد بإقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم أزيلال ، الدكتور العربي لعكيدي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أحشمي ، المتصرف المقتصد بإقليم أزيلال ؛

4 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بني ملال ، الدكتور محمد الشرادي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ايت السي ، المتصرف المقتصد بإقليم بني ملال ؛

5 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم العيون ، الدكتور سيدي علي ايكيوشي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد بإقليم العيون ؛

6 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم العرائش ، الدكتور عبد السلام دامو وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر بومازوغ ، المتصرف المقتصد بإقليم العرائش ؛

7 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الحوز ، الدكتور أحمد الجزولي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله القاضي ، المتصرف المقتصد بإقليم الحوز ؛

8 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة مراكش المنارة ، الدكتور محمد بنشعو وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحيا ، المتصرف المقتصد بولاية مراكش ؛

9 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة سيدي يوسف بن علي ، الدكتور نعيم بريني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محجوب مجداني ، المتصرف المقتصد بعمالة سيدي يوسف بن علي ؛

10 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم ورزازات ، الدكتور لحسن أمل وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد بإقليم ورزازات ؛

11 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة مكناس المنزه ، الدكتور أحمد الشراط وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد بولاية مكناس ؛

12 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الناضور ، الدكتور عبد القادر الزروقي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشتى لمزايتي ، المتصرف المقتصد بإقليم الناضور ؛

13 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الصويرة ، الدكتور مولاي مصطفى قاسيمي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد بإقليم الصويرة ؛

14 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ ، الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد التهامي المروني ، المتصرف المقتصد بولاية فاس ؛

15 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم صفرو ، الدكتور يوسف ريوش وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لعريشي ، المتصرف المقتصد بإقليم صفرو ؛

16 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم فكيك ، الدكتور عبد الهادي مرزاق وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى وردا ، المتصرف المقتصد بإقليم فكيك ؛

17 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الرباط ، الدكتور فؤاد حمادي وإذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة كنزة السويسي ، المتصرفة المقتصدة بعمالة الرباط ؛

18 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بوجدور ، الدكتور أحمد السعدوني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوييور ، المتصرف المقتصد بإقليم بوجدور ؛

19 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بولمان ، الدكتور ابراهيم مستحسن وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العدناني ، المتصرف المقتصد بإقليم بولمان ؛

20 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الجديدة ، الدكتور محمد علاش وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطاسيل ، المتصرف المقتصد بإقليم الجديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم قلعة السراغنة ، الدكتور مبارك باغو وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد جبور ، المتصرف المقتصد بإقليم قلعة السراغنة ؛

22 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الرشيدية ، الدكتور سيدي محمد مكاوي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أوتكوميت ، المتصرف المقتصد بإقليم الرشيدية ؛

23 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بنسليمان ، الدكتور العربي بنقدور وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد هاشيمي ، المتصرف المقتصد بإقليم بنسليمان ؛

24 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم أسفي ، الدكتور بوعزة العلاوي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر أبرشان ، المتصرف المقتصد بإقليم أسفي ؛

25 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة سلا ، الدكتور فريد العوفير وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد العوفير ، المتصرف المقتصد بعمالة سلا ؛

26 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم سيدي قاسم ، الدكتور عبد المجيد بوعلو وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد المحرر ، المتصرف المقتصد بإقليم سيدي قاسم ؛

27 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم سطات ، الدكتور عمر المنزهي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد مبارك أيت أحمد ، المتصرف المقتصد بإقليم سطات ؛

28 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات تمارة ، الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي وإذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زهرة عبدون ، المتصرفة المقتصدة بعمالة الصخيرات تمارة ؛

29 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم شفشاون ، الدكتور رشيد الزموري وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوسلهام أجاو ، المتصرف المقتصد بإقليم شفشاون ؛

30 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم السمارة ، الدكتور عبد الرحيم أيت الطاهري وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوزهار ، المتصرف المقتصد بإقليم السمارة ؛

31 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم طنجة ، الدكتورة سعيدة شجاع جروندي وإذا تغيبت أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد لمرابطي ، المتصرف المقتصد بإقليم طنجة ؛

32 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم طانطان ، الدكتور عبد الله زماني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوعتو ، المتصرف المقتصد بإقليم طانطان ؛

33 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة مكناس الاسماعيلية ، الدكتور الحبيب الحرودي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى هيلالي ، المتصرف المقتصد بعمالة مكناس الاسماعيلية ؛

34 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تاونات ، الدكتور محمد خلوقي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد فتح الله العبداني ، المتصرف المقتصد بإقليم تاونات ؛

35 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم طاطا ، الدكتور عبد العزيز كعيمة وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد جامع العباسي ، المتصرف المقتصد بإقليم طاطا ؛

36 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تازة ، الدكتور عبد العزيز ريحاني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر حبيبي ، المتصرف المقتصد بإقليم تازة ؛

37 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تطوان ، الدكتور رشيد البقالي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميلودي أسوالي ، المتصرف المقتصد بإقليم تطوان ؛

38 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تيزنيت ، الدكتور أحمد رضوان وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد حسيني ، المتصرف المقتصد بإقليم تيزنيت ؛

39 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم كلميم ، الدكتور البشير حمزة وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البوخاري السرغيني ، المتصرف المقتصد بإقليم كلميم ؛

40 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم الخميسات ، الدكتور محمد القسيوي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي صادقي ، المتصرف المقتصد بإقليم الخميسات ؛

41 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم خنيفرة ، الدكتور أحمد الادريسي حصاري وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العلوي مولاي ادريس الطاهري ، المتصرف المقتصد بإقليم خنيفرة ؛

42 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم خريبكة ، الدكتور أحمد بنعيش وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد مؤنيسي البهلول ، المتصرف المقتصد بإقليم خريبكة ؛

43 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم وجدة ، الدكتور عبد الكريم جعفر وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أولحسن ، المتصرف المقتصد بإقليم وجدة ؛

44 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم وادي الذهب ، الدكتور مصطفى الشرقاوي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد بإقليم وادي الذهب ؛

45 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم شيشاوة ، الدكتور مولاي ادريس البوعناني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بهسي علال ، المتصرف المقتصد بإقليم شيشاوة ؛

46 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة المحمدية ، الدكتور عبد الله جديد وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس لطرش ، المتصرف المقتصد بعمالة المحمدية ؛

47 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم افران ، الدكتور عبد الصمد لطفي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوستي ، المتصرف المقتصد بإقليم افران ؛

48 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم القنيطرة ، الدكتور عسو غانيمي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي العمراوي ، المتصرف المقتصد بإقليم القنيطرة ؛

49 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة ابن مسيك سيدي عثمان ، الدكتور عبد القادر باستون وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد أعدل ، المتصرف المقتصد بعمالة ابن مسيك سيدي عثمان ؛

50 ـ فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الفداء ـ درب السلطان ، الدكتور عبد المالك فضول وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد بعمالة الفداء ـ درب السلطان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

51 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة عين الشق – الحي الحسني ، الدكتور البشير ابراهيمي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوبكر شقرون ، المتصرف المقتصد بعمالة عين الشق – الحي الحسني ؛

52 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة عين السبع – الحي المحمدي ، الدكتور محمد الشرقاوي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان المسناوي ، المتصرف المقتصد بعمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛

53 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الدار البيضاء – أنفا ، الدكتور أنيس السعدي وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بلعياشي ، المتصرف المقتصد بعمالة الدار البيضاء – أنفا ؛

54 – فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط ، الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد ملوكي ، المتصرف المقتصد بالمختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط ؛

55 – فيما يخص مصلحة التموين بالدار البيضاء – أنفا ، السيد بلكاسم جليوي ، رئيس مصلحة التموين بالدار البيضاء – أنفا وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله شاقور ، المتصرف المقتصد بمصلحة التموين بالدار البيضاء – أنفا ؛

56 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تارودانت ، الدكتور يوسف نحاس وإذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة بإقليم تارودانت ؛

57 – فيما يخص مندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة زواغة مولاي يعقوب ، الدكتور بندالي أحمد وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد شامي مصطفى ، المتصرف المقتصد بعمالة زواغة مولاي يعقوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1414 (17 أغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1737.93 صادر في 26 من صفر 1414 (16 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان ختوش ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1414 (16 أغسطس 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) صفحة 1006

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 507.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

المادة الأولى

بدلا من :

يفوض الى السيد أحمد العياشي غازي المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم .....

.....

.....

يقرأ :

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم .....

.....

.....

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1763.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة وفاء بريطل في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 يوليو 1993 بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وفاء بريطل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1764.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 فبراير 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد جواد الصايغ في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 يونيو 1993 بتمارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد جواد الصايغ في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1765.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 فبراير 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد أبوهلال في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 يوليو 1993 بسيدي بنور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد أبوهلال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1766.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 أكتوبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور خالد علج في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يونيو 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد علج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1767.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الوهاب خروبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 29 أبريل 1993 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الوهاب خروبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1796.93 صادر في 21 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 اكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد شكيب السقاط في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يوليو 1993 بالجديدة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد شكيب السقاط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1909.93 صادر في 7 ربيع الآخر 1414 (24 سبتمبر 1993) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عزيز ملين الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12183 المسلم بتاريخ 11 أغسطس 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1414 (24 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1797.93 صادر في 15 من صفر 1414 (5 اغسطس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1674) للسيد طلال اعمارة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة شيشاوة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1799.93 صادر في 15 من صفر 1414 (5 اغسطس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1675) للسيد عبد الكريم حفو الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيط بتاريخ 14 أبريل 1992 مفادها انه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1798.93 صادر في 16 من صفر 1414 (6 اغسطس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1679) للسيد أحمد الفدائي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1758.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1613) للسيد فؤاد الدبي القدميري ، الحامل لشهادة مؤرخة بـ 19 يوليو 1991 مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريس الدفاع مفادها انه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1759.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1683) للسيد أيوب عزوزي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 30 نوفمبر 1978 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1760.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 اغسطس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1680) للسيد سمير الصقلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبر لومبا بليج بتاريخ 5 يوليو 1985 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1761.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 أغسطس 1993) يؤذن (الاذن رقم 1682) للسيد علي آيت الورات ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1762.93 صادر في 23 من صفر 1414 (13 أغسطس 1993) يؤذن للسيد عز الدين الرشيدي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة بمقتضى القرار رقم 384.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ، أن ينقل مكتبه من مدينة خريبكة الى مدينة بني ملال.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1893.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1685) للسيد محمد خالد بريشة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز برسم الدورة الأولى لسنة 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1978.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة أزمور من 20 أكتوبر 1993 الى غاية 30 نوفمبر 1993 بحث في طلب السيد محمد الصفروي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض تقع بدوار الدخلة ، الحوزية تبلغ مساحتها 30 هكتارا (غير مسجلة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1988.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة والماس من 10 نوفمبر 1993 الى غاية 9 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد آيت حبيبي محمد أوعيسى الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من وادي بهت ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « ولجة المرسى » تقع بجماعة بوقشمير (غير مسجلة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة والماس بإقليم الخميسات.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1989.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة تازة من 10 نوفمبر 1993 الى غاية 9 ديسمبر 1993 بحث في طلب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المضخة من ثقبين ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 60 لترا في الثانية وذلك من أجل تزويد مدينة تازة بالماء الصالح للشرب تقع بجماعة كلدمان ، قيادة باب مرزوقة (غير مسجلة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة بإقليم تازة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

مجلس النواب

ظهير شريف رقم 1.89.189 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب الصادر عن مجلس النواب في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) وخاصة الفصلين 42 و 45 منه ؛

وبناء على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس خلال دورة أبريل 1985 ؛

وبناء على الاقتراح الذي تقدم به مكتب مجلس النواب طبقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد مداولة المجلس ومصادقته عليه في جلسته المنعقدة يوم 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

الباب الأول

قواعد عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

المادة 2

يعين مكتب مجلس النواب موظفي المجلس ويتولى إعفاءهم وإقالتهم وإحالتهم على التقاعد بعد إستشارة اللجان الادارية المختلطة المنصوص عليها في هذا القانون.

أحكام عامة

المادة 3

يلتزم الموظفون بالحياد في ممارسة مهامهم وبالمحافظة على السر المهني فيما يتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم ، ويمنع عليهم على الخصوص :

- تزويد أية جهة خارجة عن المجلس بمعلومات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- نشر وثائق مجلس النواب.

المادة 4

يمنع على كل موظف بمجلس النواب ممارسة أي نشاط مهني يدر عليه مدخولا ، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب رخصة استثنائية صادرة عن المكتب.

الباب الثاني

الانخراط في الأسلاك

المادة 5

يشترط في كل مرشح للانخراط في أسلاك موظفي مجلس النواب ما يلي :

1 ـ أن يكون مغربي الجنسية ؛

2 ـ أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة ؛

3 ـ أن يكون متوفرا على شروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة ؛

4 ـ أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة المدنية والعسكرية ؛

5 ـ أن لا تكون له سوابق تأديبية أو جنائية ؛

6 ـ أن يكون بالغا من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تغيير هذا الحد الأخير من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المقبولة أو ممكن قبولها للتقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 6

موظفو مجلس النواب هم :

- الأعوان النظاميون (متمرنون ومرسمون) ؛
- الأعوان العرضيون ؛
- الموظفون الملحقون.

المادة 7

يتم تعيين الأعوان المشار اليهم في المادة 6 أعلاه في حدود الحاجيات المحددة سنويا ضمن ميزانية مجلس النواب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يعين الأعوان النظاميون إما مباشرة بناء على ما لديهم من شهادات أو عن طريق مباريات أو بواسطة إمتحان للأهلية.

المادة 9

يرتب الأعوان النظاميون في أحد سلالم الأرقام الاستدلالية المبينة في الملحق رقم 1.

المادة 10

إن الاجازات أو الشهادات أو الصفات المطلوبة لولوج كل سلم من السلالم المشار اليها في المادة السابقة تحدد طبقا لمقتضيات الجزء الثاني من هذا النظام الأساسي.

المادة 11

يحدد بموجب قرار من مكتب المجلس نظام المباريات والامتحانات المنظمة للانخراط في أسلاك الموظفين في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانية المجلس.

المادة 12

تحدد بقرار من مكتب المجلس عند كل مباراة أو امتحان المناصب المخصصة لموظفي مجلس النواب وعدد المناصب المقررة للمرشحين غير موظفي المجلس.

المادة 13

يرتب المرشحون الناجحون في مباريات التوظيف والترقي في الرتبة الأولى من السلم المطابق للسلك الذي تم قبولهم فيه كمتمرنين ، ولا يمكن أن يتم ترسيمهم في الرتبة إلا بعد قضاء سنة من التمرين يتم على إثرها إما ترسيمهم في الرتبة الثانية وإما السماح لهم بقضاء سنة ثانية من التمرين إذ يقع بعدها إما ترسيمهم وإما إعفاؤهم من المهام أو عند الاقتضاء إرجاعهم الى سلكهم الأصلي. وفي حالة تمديد التمرين لا تعتبر في الترقي مدة التمرين التي تزيد على سنة.

المادة 14

إن الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية التوقيف المؤقت ، غير أن الموظف الذي كانت له صفة موظف رسمي في إطار آخر من أسلاك المجلس يمكن بحكم مدة التمرين أن يجعل في حالة التوقيف المؤقت في سلكه الأصلي.

المادة 15

إن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر على الموظف المتمرن هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الحرمان من الأجرة ما بين 8 أيام وشهرين باستثناء التعويضات العائلية ؛
- الاعفاء.

أما الموظف المتمرن الذي ينتمي أصلا الى إطار آخر فيمكن إرجاعه الى سلكه الأصلي أو عزله مع الاحتفاظ بحقوقه في المعاش. ويعلن عن الانذار أو التوبيخ بمقرر من مكتب مجلس النواب من غير استشارة المجلس التأديبي وبعد تقرير في الموضوع من المعني بالأمر. أما العقوبتين الأخيرتين فيعلن عنهما بعد استشارة المجلس التأديبي.

المادة 16

يستفيد الموظف المتمرن من الاجازات ورخص التغيب طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظف الرسمي. غير أن مجموع الاجازات ورخص التغيب ، كيفما كان نوعها ، الممنوحة للمتمرن لا يمكن اعتبارها في مدة التمرين إلا في حدود شهر واحد.

الباب الثالث

الترقية والتنقيط

المادة 17

ترجع سلطة التنقيط الى رئيس مجلس النواب باقتراح من رؤساء الأقسام. أما بالنسبة للفرق فترجع سلطة التنقيط الى رئيس كل فريق برلماني. ويعطى سنويا لكل موظف في حالة القيام بالوظيفة أو موظف ملحق نقطة عددية مصحوبة بنظرية عامة عن قيمته المهنية وسلوكه في العمل.

المادة 18

توضع لكل موظف بطاقة سنوية للتنقيط تضاف الى ملفه وتشتمل على ما يلي :

- النقطة العددية ؛
- تقييم عمل الموظف من حيث نشاطه وسلوكه ومردوديته وما يتوفر عليه من ابتكار ومبادرة وتنظيم.

تبلغ النقطة العددية الى المعنيين بالأمر والى اللجنة الادارية المختلطة المشار اليها في المادة بعده.

المادة 19

يشتمل ترقي الموظفين على الترقي في الرتبة والترقي في الدرجة ، ويتم هذا الترقي بكيفية متواصلة من رتبة الى رتبة أو من درجة الى درجة بعد استشارة اللجنة الادارية المختلطة.

يتوقف الترقي على الأقدمية والنقط التي يحصل عليها الموظف حسب ما يلي :

- مدة الترقي السريع ..... 18 شهرا ؛
- مدة الترقي المتوسط ..... سنتان ؛
- مدة الترقي البطيء ..... ثلاث سنوات.

المادة 20

توضع النقطة العددية حسب مقدار يتراوح ما بين 0 و 3 ويطابق كيفيات الترقي المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتراعى في تحديد النقطة العددية العناصر الآتية :

- المعلومات المهنية ؛
- الفعالية والانتاج ؛
- السلوك ؛
- الحضور واحترام أوقات العمل.

ويقدر كل عنصر من هذه العناصر على أساس مقدار يتراوح بين 0 و 3 ويطابق درجات التنقيط التالية :

- ضعيف ..... 0 ؛
- متوسط ..... 1 ؛
- حسن ..... 2 ؛
- حسن جدا ..... 3.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعادل النقطة العددية السنوية الحاصل من قسمة مجموع النقط المحصل عليها على 4 بعد إضافة جميع عناصر التنقيط.

ولا يعتبر سوى العدد التام لحاصل النقطة العددية.

ويطابق الحاصل 3 كيفية الترقي الأكثر سرعة بينما يطابق الحاصل 2 كيفية الترقي المتوسط. ويقبل الموظفون المتوفرون على ما دون ذلك في الترقي حسب الأقدمية.

أما النقطة العددية الممنوحة برسم السنة فتعتبر وحدها لوضع جدول الترقي.

المادة 21

تتألف اللجنة الادارية المختلطة المشار اليها في المادة أعلاه من :

- الكاتب العام أو من ينوب عنه رئيسا ؛
- رئيس المصلحة المعنية بالأمر ؛
- ممثلين من موظفي السلك الذي ينتمي اليه الموظف.

تجتمع اللجنة الادارية المختلطة باستدعاء من رئيسها ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

المادة 22

ترفع القرارات المقترحة من طرف اللجنة الادارية المختلطة الى مكتب مجلس النواب قصد المصادقة عليها.

الباب الرابع

الأجرة والتعويضات

المادة 23

تشتمل الأجرة على :

أولا : المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للسلم والرتبة التي ينتمي اليها الموظف.

يعادل المرتب السنوي القدر الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية بالرقم الاستدلالي المحدد لكل رتبة من السلم المطابق في شبكة الأرقام الاستدلالية المشار اليها في المادة 9.

وتحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية بما قدره 90 درهما. وللمكتب أن يقترح تغيير القيمة السنوية عند الاقتضاء.

ثانيا : التعويضات.

أ) تمنح التعويضات بالأقدار المبينة في الجداول الملحقة بهذا النظام ؛

ب) تمنح التعويضات العائلية طبق الشروط المعمول بها في الادارات العمومية.

المادة 24

يخضع كل تغيب بدون مبرر الى اقتطاع من المرتب يعادل حصة مرتب مدة التغيب طبق الشروط الجاري بها العمل حول التغيب بدون مبرر ، غير أن هذا الاقتطاع لا يشمل التعويضات العائلية.

الباب الخامس

وضعية الموظفين

المادة 25

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1 ـ في حالة القيام بالوظيفة ؛

2 ـ في حالة التوقيف عن العمل ؛

3 ـ في وضعية الجندية.

1 ـ حالة القيام بالوظيفة ـ الرخص

المادة 26

يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في رتبة بإحدى السلالم ومزاولا بالفعل مهامه بمجلس النواب. ويعتبر قائما بوظيفته طيلة الرخص المسموح بها قانونيا.

المادة 27

يحدد مكتب المجلس أوقات العمل العادية والمداومات الخاصة التي يقتضيها ضمان حسن سير العمل الاداري خلال دورات المجلس وخارجها.

المادة 28

تنقسم الرخص الى ما يلي :

1 ـ الرخص الادارية وتشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية والترخيص بالتغيب ؛

2 ـ الرخص لأسباب صحية.

المادة 29

لكل موظف قائم بعمله الحق في رخصة يتقاضى عنها راتبه وتبلغ مدتها شهرا واحدا عن كل سنة زاول أثناءها مهامه ، وذلك باعتبار أن الرخصة خارج الدورة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء إثنى عشر شهرا بالوظيفة.

وتعطى الأسبقية في اختيار الرخص لمن لهم أطفال بالمدرسة ، ولا يمكن للموظف أن يجمع أكثر من رخصتي سنتين.

وتحتفظ الادارة بكامل الحرية لتقسيط الرخص كما يجوز لها إن اقتضت المصلحة ذلك أن تتعرض على تجزئة الرخص.

المادة 30

يجوز إعطاء رخص إستثنائية أو الترخيص بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

1 ـ للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية أو بأسباب خطيرة استثنائية على أن لا تتجاوز مدة الرخص عشرة أيام في السنة ؛

2 ـ للموظفين الراغبين في أداء فريضة الحج الى الديار المقدسة ، ولا تعطى الرخصة لمدة شهرين إلا مرة واحدة في الحياة الادارية ، ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخص المقررة في الفصل 29 أعلاه خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخص الخصوصية.

المادة 31

تعتبر الأعياد المنصوص عليها في القانون أيام عطلة بالنسبة لموظفي المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

في حالة ما إذا أصيب الموظف بمرض مثبت جعله غير قادر على القيام بمهامه تعطى له رخصة بحكم القانون ويجوز للادارة أن تقوم بجميع التحريات اللازمة.

المادة 33

لا يمكن أن تتعدى مدة الرخص المعطاة لأجل مرض عادي ستة أشهر ويتقاضى فيها الموظف راتبه كاملا مع جميع التعويضات العائلية.

وإذا ما انتفع الموظف أثناء مدة إثنى عشر شهرا متوالية برخص أمراض يبلغ مجموعها ستة أشهر ، ولم يستطع استئناف عمله عند انتهاء الرخصة الأخيرة فإما أن يجعل حتما في وضعية التوقيف المؤقت وإما أن يحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص برواتب التقاعد إذا ما ثبت نهائيا أنه غير قادر على القيام بعمله.

يتقاضى الموظف مرتبه كاملا ، اذا ما نتج المرض عن تضحية للصالح العام أو إنقاذ روح بشرية أو عن حادث وقع للموظف أثناء القيام بعمله أو بمناسبة مباشرته إياه ، الى أن يتأتى له استئناف عمله أو يحال على التقاعد. وله الحق علاوة على ذلك في استرجاع الصوائر التي أداها مباشرة من جراء المرض أو الحادث.

المادة 34

تعطى رخصة لمدة طويلة للموظفين المصابين بمرض عضال. يحتفظ الموظف خلال السنوات الثلاث الأولى بكامل مرتبه ، ويتقاضى خلال السنتين الموالیتين نصف مرتبه مع انتفاعه بجميع التعويضات العائلية.

غير أنه إذا تبين للمصالح الطبية المختصة أن المرض الذي استوجب الرخصة لأمد طويل قد أصاب الموظف أثناء القيام بمهامه أو بمناسبة مباشرته إياها فإن الآجال المحددة أعلاه ترفع بالتوالي الى خمس سنوات وثلاث سنوات.

المادة 35

إذا استحال على الموظف نهائيا ومطلقا استئناف عمله بعد انتهاء رخصته الطويلة الأمد فيمكن حذفه من الأسلاك.

أما إذا لم يعترف نهائيا بعدم قدرته على العمل ورغم ذلك لم يستطع استئناف عمله بعد انتهاء رخصته الطويلة الأمد يوقف حتما عن وظيفته بصفة مؤقتة.

المادة 36

يتم الحذف من الأسلاك المنصوص عليه في المادتين 33 و 35 طبق الشروط المنصوص عليها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

المادة 37

تستفيد النساء الموظفات من رخصة الولادة لمدة عشرة أسابيع طبق الشروط المعمول بها في الادارات العمومية.

2 ـ حالة التوقيف المؤقت عن العمل

المادة 38

يعتبر الموظف في وضعية التوقيف المؤقت إذا وضع خارج سلكه الأصلي وبقي تابعا لمجلس النواب مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد ، ولا يتقاضى الموظف في حالة التوقيف المؤقت أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها بصراحة في هذا النظام الأساسي.

المادة 39

يقع التوقيف بقرار يصدره مكتب مجلس النواب إما بصفة حتمية وإما بطلب من الموظف ويحتفظ المعني بالأمر بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي الى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقيفه المؤقت.

المادة 40

لا يمكن أن يجعل الموظف حتما في وضعية التوقيف المؤقت إلا في الحالتين المقررتين في المادتين 33 و 35 المذكورتين أعلاه. ففي الحالة الأولى يتقاضى المعني بالأمر مرتبه ويبقى متمتعا بجميع التعويضات العائلية.

المادة 41

لا يمكن أن تتعدى مدة التوقيف الحتمي سنة واحدة ، ويسوغ تجديد هذا التوقيف مرة واحدة لمثل المدة المذكورة ، وعند انصرام هذه المدة يجب :

- إما إرجاع الموظف الى سلكه الأصلي ؛
- وإما إحالته على التقاعد ؛
- وإما حذفه من الأسلاك عن طريق الاعفاء إذا لم يكن له الحق في الاحالة على التقاعد.

غير أنه إذا بقي الموظف غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثانية على توقيفه وتبين بعد أخذ رأي المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى ، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

المادة 42

يقع التوقيف المؤقت بطلب من الموظف في الأحوال الآتية :

1 ـ عند وقوع حادثة لزوج الموظف أو لولده أو إصابة أحدهما بمرض خطير ؛

2 ـ عند انخراط الموظف في القوات المسلحة الملكية ؛

3 ـ عند القيام بدراسات أو بأبحاث لفائدة الصالح العام ؛

4 ـ لأسباب شخصية.

يمنح التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاث سنوات في الحالات المشار اليها في الفقرات 1 و 3 ولمدة سنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية. ويمكن تجديد هذه الفترات مرة واحدة ولمدة مماثلة.

المادة 43

يحق للمرأة الموظفة الحصول على توقيف مؤقت بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكنه يمكن تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. وإذا كانت المرأة الموظفة ربة عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في هذا النظام الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة وبطلب منها لتتبع زوجها إن اضطر بسبب مهنته جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته ، وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى في مجموعها عشر سنوات.

المادة 45

يجوز لادارة المجلس ، في أي وقت ، إجراء الأبحاث اللازمة للتيقن من أن نشاط الموظف المعني بالأمر مطابق فعلا للأسباب التي خولته حق الحصول على التوقيف المؤقت.

المادة 46

يجب على الموظف الموجود في حالة التوقيف المؤقت بطلب منه أن يلتمس إرجاعه الى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية.

وفي حالة عدم تقديم طلب بذلك في الآجال المقررة أو رفضه عند رجوعه للمنصب المعين له ، يمكن حذفه من الأسلاك بطريقة الاعفاء وذلك بعد عرض ملفه على اللجنة التأديبية.

3 ـ وضعية الجندية

المادة 47

إن الموظف المدمج في الجيش لأداء الخدمة العسكرية الفعلية يجعل في وضعية تدعى « الجندية ». ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقي في إدارة المجلس ويفقد مرتبه المدني ولا يتقاضى سوى أجرته العسكرية. ويعاد بحكم القانون إدماج المعني بالأمر في سلكه الأصلي بعد تسريحه من الخدمة العسكرية.

المادة 48

يمكن لموظف المجلس أن يعتبر في وضعية إلحاق إذا كان خارجا عن سلكه الأصلي مع إبقائه تابعا لهذا السلك ومتمتعا فيه بجميع حقوقه ، في الحالات التالية :

1 ـ القيام بنيابة عمومية تقتضي ممارستها التخلي عن الوظيف ؛

2 ـ القيام بمهمة عمومية لدى إتحاد برلماني أو منظمة دولية أو لدى دولة أجنبية.

المادة 49

يقع الالحاق بقرار من مكتب المجلس ولمدة لا تتجاوز ست سنوات ، ويرجع الموظف الملحق وجوبا الى سلكه الأصلي عند انتهاء مدة الالحاق ، كما يسمح لمكتب المجلس بإلغاء هذا الالحاق.

المادة 50

تمنح للموظف الملحق النقطة العددية السنوية من طرف السلطة الملحق لديها ، طبقا للشروط المحددة في هذا النظام الأساسي ، وتوجه هذه السلطة بطاقة التنقيط الى إدارة المجلس.

الباب السادس

النظام التأديبي

المادة 51

يخول حق السلطة التأديبية الى مكتب مجلس النواب وتقوم اللجنة الادارية المختلطة بدور المجلس التأديبي.

المادة 52

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مجلس النواب على ما يأتي ، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- تخفيض أو حذف المنح والتعويضات باستثناء التعويضات العائلية.

2 ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية :

- الايقاف عن العمل لمدة لا تتعدى 15 يوما والحرمان من الأجرة خلال هذه المدة مع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية ؛
- الايقاف عن العمل لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ولا تقل عن 15 يوما مع الحرمان من الأجرة المطابقة لهذه المدة ومع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية ؛
- التأخير في الترقي لمدة لا يمكن أن تتجاوز أكثر من أربع سنوات ؛
- القهقرة من الرتبة مع التخفيض في الأجرة.

3 ـ العقوبات من الدرجة الثالثة :

- الاحالة الفورية على التقاعد إذا كان الموظف المعني بالأمر يتوفر على الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش ؛
- العزل مع الاحتفاظ بحقوق المعاش ؛
- العزل مع الحرمان من حقوق المعاش.

المادة 53

باستثناء عقوبتي الانذار والتوبيخ اللتين تصدران بمقررات عن مكتب مجلس النواب بعدما تطلب ايضاحات من المعني بالأمر ، فإن العقوبات التأديبية الأخرى تصدر بعد استشارة اللجنة التأديبية التي تحال عليها القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب ، بواسطة تقرير كتابي يتضمن الأعمال المنسوبة التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

المادة 54

تقوم اللجنة التأديبية بدراسة الملفات المعروضة عليها ، وعلى ضوء كل من تقريري رئيس المصلحة والموظف المعني بالأمر يمكنها إجراء بحث من أجل استكمال المعلومات التي لديها.

المادة 55

للموظف المتابع الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بكامله وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد ما يتوصل باستدعاء من اللجنة التأديبية ، وأن يقدم الى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية ، كما يمكنه أيضا إحضار الشهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبدي لجنة التأديب رأيا معللا حول العقوبة التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة اليه ويرفع المحضر الى مكتب المجلس لاتخاذ قرار في الموضوع. ويجب تبليغ العقوبة الصادرة الى الموظف المعني بالأمر.

المادة 56

يمكن في حالة ارتكاب هفوة خطيرة ، سواء كان الأمر يتعلق بإخلال بالتزاماته أو بجنحة ماسة بالنظام العام ، إيقاف مرتكبها في الحين عن العمل بقرار من مكتب مجلس النواب.

ويمكن أن ينص هذا المقرر على إيقاف أجرة المعني بالأمر وللموظف الحق في استرجاع أجرته إن لم تكن قد صدرت في حقه من قبل أية عقوبة من الدرجة الثانية وإن لم يقع البث فيه بعد انصرام أجل شهر.

غير أن الموظف الموقوف عن العمل والذي أجريت عليه متابعة جنائية فإن أجرته إن كانت قد حذفت لا تسترجع عند الاقتضاء إلا عندما تبث المحكمة في أمره.

المادة 57

يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يقدم لمكتب المجلس طلبا يلتمس فيه محو كل أثر للعقوبة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو توبيخ وست سنوات في غير هذه العقوبات.

المادة 58

تحفظ قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظف المعني بالأمر وكذا إن اقتضى الحال الآراء أو التوصيات التي تعبر عنها اللجنة التأديبية وجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

المادة 59

كل موظف تغيب عن عمله بدون مبرر يشعر بواسطة البريد المضمون أو عن طريق ساع خاص بضرورة العودة الى الادارة. وإذا لم يلتحق بعمله خلال السبعة أيام الموالية لتوصله برسالة الاشعار تتخذ في حقه عقوبة العزل بدون سابق استشارة اللجنة التأديبية مع الاحتفاظ بالمعاش.

وتدخل العقوبة المذكورة في حيز التطبيق ابتداء من يوم توصله بالاشعار المضمون.

الباب السابع

إنتهاء العمل

المادة 60

إن الحذف من الاسلاك يصدر عن الاحوال الآتية :

1 ـ الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛

2 ـ العزل ؛

3 ـ الاحالة على التقاعد.

1 ـ الاستقالة

المادة 61

تنتج الاستقالة عن طلب كتابي ومؤرخ يعرب المعني بالامر فيه عن رغبته في مغادرة أسلاك موظفي مجلس النواب. ويجب أن تشتمل هذه الاستقالة على سابق إعلام مدته شهر واحد ولايخلط بين هذه المدة ومدة حقوق الموظف في رخصته السنوية عند الاقتضاء.

ولاتصبح الاستقالة نهائية إلا إذا قبلها مكتب مجلس النواب الذي يجب أن يصدر مقرره في هذا الشأن في أجل شهر واحد إبتداء من التاريخ الذي تسلم فيه طلب الاستقالة.

ولمكتب المجلس ان اقتضت مصلحة مجلس النواب ذلك أن يطلب من الموظف المستقيل أن يستمر في عمله مدة لاتتعدى ثلاثة أشهر إبتداء من تسلمه طلب الاستقالة.

المادة 62

إن الموظف المستقيل الذي انقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لذلك أو رغم رفض طلب استقالته من طرف مكتب مجلس النواب يعزل عن عمله بسبب ترك الوظيفة.

2 ـ العزل

المادة 63

يعزل الموظف الذي ارتكب هفوة خطيرة. ويتم هذا العزل بعد إشعاره بسابق إعلام مدته شهر واحد ولايعطيه الحق لمنح أي تعويض.

3 ـ الاحالة على التقاعد

المادة 64

يخضع موظفو مجلس النواب لنظام رواتب التقاعد المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 65

يؤمن مجلس النواب مجموع موظفيه عن أخطار حوادث الشغل والامراض المهنية.

المادة 66

يستفيد موظفو مجلس النواب من رصيد الوفاة المخول لموظفي الدولة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 67

تمنح بقرار من مكتب المجلس بالاضافة إلى رصيد الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة إعانة خاصة لأرملة أو أرامل أو لأيتام الموظف المتوفى وتحدد هذه الاعانة في مبلغ يحدد من طرف مكتب المجلس.

تتحمل ميزانية مجلس النواب هذه الاعانة الخاصة.

المادة 68

ينخرط موظفو مجلس النواب في صندوق التعاضدية.

المادة 69

يمكن أن تحدث لفائدة موظفي مجلس النواب بقرار من مكتب المجلس تعاونية يعهد إليها بتقديم خدمات إجتماعية لصالح الموظفين.

الجزء الثاني

الباب الثامن

أسلاك الموظفين

المادة 70

تتألف أسلاك موظفي مجلس النواب مما يأتي :

1 ـ هيئة الموظفين الاداريين وتتكون من :

ـ سلك الاعوان والمخازنية والاعوان المؤهلين ؛

ـ سلك الكتاب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ سلك الملحقين الاداريين المساعدين ؛
ـ سلك الملحقين الاداريين ؛
ـ سلك المستشارين.

2 ـ هيئة الاعلاميين والاعلاميين.

1 ـ الموظفون الاداريون

الاعوان ـ المخازنية

المادة 71

يشتمل سلك الاعوان والمخازنية على درجتين :

ـ درجة المخازنية المتمرنين والاعوان ؛
ـ درجة المخازنية والاعوان المؤهلين. ترتبان على التوالي في سلمي الاجور 1 (أ) و 1 (ب).

المادة 72

يعين المخازنية المتمرنون والاعوان على إثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية التعليم الابتدائي.

يتم ترسيم المخازنية المتمرنين في الرتبة الاولى من درجة المخازنية والأعوان المؤهلين طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا القانون.

المادة 73

يمكن أن يعين في درجة عون مؤهل أو مخزني عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي الاعوان البالغون الرتبة 12 على الاقل من درجتهم.

المادة 74

يكلف الاعوان بإنجاز الاعمال التي هي في بداية التسلسل الاداري وبالخدمات التي لا تتطلب خبرة مهنية. كما يكلف الاعوان المؤهلون بإنجاز أعمال تتطلب خبرة مهنية.

أما المخازنية فهم أعوان موضوعون رهن إشارة رئيس المجلس ويقومون بمهام التشريفات والحراسة في قاعة الجلسات.

الكتاب

المادة 75

يشتمل سلك الكتاب على درجتين :

ـ درجة الكتاب ؛
ـ درجة الكتاب الممتازين.

ترتب على التوالي في سلمي الاجور 2 (أ) و 2 (ب).

المادة 76

يوظف الكتاب على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية التعليم الثانوي وشهادة للكتابة على الآلة.

المادة 77

يعين الكتاب الممتازون أو كتاب المديرية :

ـ من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة البروفي العالي للتقنية في السكرتارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها ؛

ـ على إثر إمتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه موظفي مجلس النواب الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية والمتوفرين على الرتبة الثامنة في درجة كاتب ؛

ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب البالغين على الاقل الرتبة 12 من درجتهم.

المادة 78

يكلف الكتاب بمهام الراقنين ومستخدمي المكتب وغيرها من مهام التنفيذ التي يتطلبها تسيير المصالح.

أما الكتاب الممتازون فهم يقومون بإنجاز مهام السكرتارية والجلسات والاختزال والاستنساخ.

سلك الملحقين الاداريين المساعدين

المادة 79

يشتمل سلك الملحقين الاداريين المساعدين على درجتين :

ـ ملحق إداري مساعد من الدرجة الاولى المرتب في سلم الاجور 3 (أ) ؛
ـ ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المرتب في سلم الاجور 3 (ب).

المادة 80

يوظف الملحق الاداري المساعد من الدرجة الاولى على إثر مباراة مفتوحة في وجه :

ـ المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

ـ موظفي مجلس النواب المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم الاجور 2 (ب) والذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وفي حدود المقاعد المحددة لكل صنف.

المادة 81

يعين الملحقون الاداريون المساعدون من الدرجة الثانية.

1 ـ على إثر إمتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاداريين المساعدين من الدرجة الاولى الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الاداريين المساعدين من الدرجة الاولى الذين يتوفرون على الرتبة 12 من سلم الاجور 3 (أ).

المادة 82

يكلف الموظفون المنتمون إلى سلك الملحقين الاداريين المساعدين بإنجاز الاعمال الإدارية العامة وأعمال التحرير والاختزال والتفصيح في اللجان والجلسات وغير ذلك.

سلك الملحقين

المادة 83

يشتمل سلك الملحقين الاداريين على درجتين :

ـ درجة ملحق إداري في سلم الاجور رقم 4 (أ) ؛
ـ درجة ملحق إداري ممتاز في سلم الاجور رقم 4 (ب).

المادة 84

يوظف الملحقون الاداريون :

1 ـ على إثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على إجازة مسلمة من طرف كلية وطنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بواسطة إمتحان الكفاءة المهنية للملحقين المساعدين المتوفرين بهذه الصفة على 10 سنوات من الخدمة الفعلية ؛

3 ـ بواسطة الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الاداريين المساعدين من الدرجة الثانية المتوفرين على الرتبة 12 من درجتهم.

المادة 85

يكلف الملحقون الاداريون بإنجاز أعمال الادارة والدراسات والتوثيق والترجمة ويمكن تعيينهم في مهام رؤساء المصالح.

المادة 86

يعين الملحقون الاداريون الممتازون :

ـ من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة الدراسات العليا مسلمة من طرف كلية وطنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها ، وخريجي السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

ـ عن طريق الاختيار من بين الملحقين الاداريين المتوفرين على 12 سنة من الخدمة الفعلية على الاقل لدى مجلس النواب في هذا السلك.

المادة 87

يكلف الملحقون الاداريون الممتازون بأعمال الاشراف والتسيير وبالدراسات ويعين من بينهم رؤساء الاقسام.

المستشارون

المادة 88

تشتمل درجة المستشارين على درجة واحدة تحدد لها الارقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي ..... 700 ؛
الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي ..... 750 ؛
الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي ..... 800 ؛
الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي ..... 850 ؛
الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي ..... 900 ؛
الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي ..... 950 ؛
الرتبة الاستثنائية : الرقم الاستدلالي ..... 1.000.

المادة 89

يعين المستشارون من بين المرشحين المثبتين توفرهم على دكتوراة الدولة أو على إحدى الشهادات المعادلة لها.

ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الاداريين المتوفرين على إجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها منذ 15 سنة عند تاريخ تطبيق النظام الاساسي ؛

ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الاداريين الممتازين المتوفرين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها منذ 10 سنوات عند تطبيق هذا النظام.

ويحدد عدد مناصب المستشارين في 20 في المائة من عدد مناصب الملحقين المقيدين في ميزانية المجلس.

المادة 90

يعين المستشارون للعمل بالفرق النيابية للمجلس وبإدارته ويكلفون بجميع الدراسات وكذا بمهام الاشراف على مجموعة من الاقسام والمصالح.

المادة 91

للمستشارين الحق في الترقي من رتبتهم الى الرتبة التي تليها بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، أما الرتبة الاستثنائية يمكن للموظف المستشار أن يرقى فيها بعد قضاء خمس سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة الخامسة ، ويقرر هذه الترقيات مكتب المجلس.

2 ـ الاعلاميون والاعلامائيون

المادة 92

يتم تعيين فئة الموظفين المنتمين إلى هيئة الاعلاميين والاعلامائيين وترقيتها وتحديد أجرتها طبق الشروط المحددة في هذا النظام.

الباب التاسع

الأعوان العرضيون

المادة 93

يستخدم مجلس النواب أعوانا غير دائمين لمدة محددة وذلك لمواجهة مهام معينة.

ويحدد مكتب المجلس بقرار كيفيات تعيين وأجرة الاعوان المذكورين.

الباب العاشر

أحكام إنتقالية

المادة 94

يدمج في الأسلاك المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه والمبينة في الجداول المرفقة بهذا النظام الاساسي الموظفون المزاولون مهامهم في مجلس النواب وذلك إعتبارا من فاتح يناير 1986 مع مراعاة جميع الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة مع هذا النظام الأساسي.

يتقاضى الموظفون المدمجون في أسلاك المجلس والذين يتحملون عند الاقتضاء تخفيضا في أجرتهم بالنسبة للتي كانوا يتقاضونها قبل الادماج مبلغا تعويضيا إلى أن يصل إلى أجرة جديدة أعلى من الاجرة القديمة باستثناء التعويضات العائلية.

المادة 95

تتخذ الادماجات والتسويات المنصوص عليها في المادة السابقة بمقررات من مكتب مجلس النواب بعد استشارة لجنة الادماج المتكونة كما يلي :

ـ من السادة المحاسبين ؛
ـ الكاتب العام للمجلس أو من ينوب عنه ؛
ـ وكل موظف تقتضي اللجنة الاستعانة به.

المادة 96

يجوز للجنة المشار اليها في المادة السابقة أن تقترح زيادة في الرتبة للموظفين المدمجين طبقا لمقتضيات هذا القانون وذلك في حدود أقصاها ثلاث رتب.

كما يجوز لها في نفس الوقت إقتراح الترقيات بعد هذا الادماج كلما سمحت الاقدمية المتراكمة بذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 97

يمكن إدماج الموظفين الذين هم في وضعية الالحاق في إحدى الاسلاك النظامية لمصالح مجلس النواب وذلك بطلب منهم وبعد موافقة مكتب المجلس وفي أجل لايتعدى ستة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا النظام الاساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد اللجنة المخصصة بالادماج ، بعد استشارة الادارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالامر ، السلك والسلم والرتبة الناتجة عن الادماج وذلك ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة 98

تحدد أجرة موظف الادارات العمومية الملحق ، بقرار من مكتب المجلس وتؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الاجرة رتبة وأقدمية المعني بالامر في الادارة وكذا الشهادات الحائز عليها والكفاءة المهنية. ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تكون الوضعية المادية للموظف الملحق أقل من التي كان يتمتع بها في إدارته الاصلية.

المادة 99

يسند إلى مكتب مجلس النواب تنفيذ ما جاء في هذا النظام الاساسي.

المادة 100

يعمل بهذا القانون إبتداء من فاتح يناير 1986 بعد مصادقة المجلس عليه.

الملحق رقم 1

السلالم	الرواتب														
	الارقام الاستدلالية														
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1 ـ أ	114	116	120	123	125	127	130	132	135	137	142	145	149	154	158
1 ـ ب	127	132	137	142	145	149	154	158	164	169	174	182	187	193	200
2 ـ أ	140	144	150	157	165	173	183	192	201	211	224	238	253	266	280
2 ـ ب	147	151	161	168	177	186	196	205	215	235	253	266	280	294	308
3 ـ أ	189	207	223	241	259	278	296	311	326	340	355	378	399	414	429
3 ـ ب	221	240	258	277	295	314	333	355	378	399	409	432	467	489	511
4 ـ أ	294	321	349	376	403	430	458	488	518	548	578	608	638	668	721
4 ـ ب	360	395	431	467	505	545	580	614	648	684	718	752	786	821	855

الملحق رقم 2

التعويضات الدائمة

1 ـ التعويض عن التسلسل الإداري

يضاف هذا التعويض إلى المرتب الاساسي لموظفي مختلف السلالم حسب المقادير الواردة في الجدول التالي :

الاطار	المقادير الشهرية (بالدرهم)
ـ سلك الاعوان المساعدين السلم 1 (أ) و 1 (ب)	400
ـ سلك الكتاب السلم 2 (أ) و 2 (ب)	500
ـ سلك الملحقين المساعدين السلم 3 (أ) و 3 (ب)	750
ـ درجة الملحقين الاداريين السلم 4 (أ)	1.500
ـ درجة الملحقين الاداريين الممتازين السلم 4 (ب)	2.000
ـ درجة المستشارين :	
ـ من الرتبة الاولى إلى الرتبة الرابعة	2.500
ـ من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الاستثنائية	3.500

2 ـ التعويضات عن الاقامة

الملحق رقم 3

التعويضات المؤقتة

1 ـ الاعانة عن الولادة :

تمنح إعانة للموظفين عن كل ولادة تؤدى عنها التعويضات العائلية ويؤدى هذا التعويض طبقا للشروط المعمول بها في الادارات العمومية.

2 ـ التعويض عن دورات المجلس :

يستفيد الموظفون المزاولون لبعض المهام في مجلس النواب من تعويض يسمى تعويضا عن الدورة.

تحدد مقادير هذا التعويض بما قدره 15 درهم في الساعة ، ويجب أن لا تتعدى المدة المحددة للاستفادة من التعويض المذكور 36 ساعة في الشهر.

أما شروط التعويضات فستحدد بمقر من مكتب المجلس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 4

1 ـ التعويضات عن المهام :

يستفيد موظفو مجلس النواب المعينون في المناصب العليا في الجزء الثاني من النظام الاساسي من تعويض عن المهام تحدد مقاديره الشهرية كما يلي:

1 ـ المستشار المكلف بمهام الاشراف على مجموعة من الاقسام والمصالح.

ـ الرتبة السادسة والرتبة الاستثنائية : 2.500 درهم ؛
ـ الرتبة الرابعة والرتبة الخامسة : 2.000 درهم.

2 ـ المستشار رئيس قسم :

ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 1.500 درهم ؛
ـ رئيس قسم : 1.500 درهم ؛
ـ رئيس مصلحة : 1.000 درهم ؛
ـ رئيس مكتب : 500 درهم

2 ـ التعويض عن التقنية :

يمنح تعويض عن التقنية لصنف الموظفين المتوفر على تقنية خاصة وتحدد بمقرر من مكتب المجلس قائمة الوظائف التي تستفيد من هذا التعويض وكذا قيمتها وشروط منحها.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2011.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بإحداث مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالرباط يوم 12 ديسمبر 1993 مباراة ولوج مدارس تكوين المساعدين الصحيين الاعداديين.

وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في 300 منصب.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح الى السيد مدير مدرسة الممرضين بالرباط وذلك قبل فاتح ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1972.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء مباراتي ولوج درجة مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادتين 54 و 120 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1326.87 الصادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج درجة مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم السبت 27 نوفمبر 1993 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : سلا ، طنجة ، فاس الجديد ، الدار البيضاء ـ انفا ، ومراكش المنارة مباراتان مستقلتان لولوج درجة مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي.

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

أ) المترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو أي مستوى معادل لها ؛

ب) موظفي وزارة التربية الوطنية المنتمين الى أحد الاطر المرتبة على الاقل في السلم السادس والذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص لهاتين المباراتين اثنان وستون (62) منصبا.

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين الى إحدى النيابات المذكورة أعلاه وذلك قبل يوم السبت 20 نوفمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام
للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1973.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) بإجراء المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 931.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الجمعة 10 ديسمبر 1993 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : أكادير ، مراكش المدينة ، بني ملال ، الدار البيضاء ـ أنفا ، الرباط ، فاس الجديد ، وجدة وتطوان ، المباراة الخاصة بولوج درجة مسير آلة.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي بكاملها.

يخصص لهذه المباراة ثمانية عشر (18) منصبا.

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح عن طريق البريد او مباشرة الى أحد مراكز المباراة المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار في أجل اقصاه يوم الاربعاء فاتح ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام
للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1974.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لولوج سلك العرفاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الجمعة 17 ديسمبر 1993 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : أكادير ، مراكش المدينة ، بني ملال ، الدار البيضاء ـ أنفا ، الرباط ، فاس الجديد ، وجدة وتطوان المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء.

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 – المترشحين الذين يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة ثانوي قضاء ثلاث سنوات على الاقل من التجربة بمركز للمباشرة الالية للاعلام ؛

2 – مسيري الالات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم والمنتمين الى أطر وزارة التربية الوطنية (التعليم الابتدائي والثانوي).

يخصص لهذه المباراة ثمانية عشر (18) منصبا.

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في اربعة مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين الى أحد مراكز المباراة المذكورة أعلاه وذلك قبل يوم الاربعاء فاتح ديسمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام
للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1975.93 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة لولوج سلك درجة مبرمج.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم الجمعة 17 ديسمبر 1993 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : مراكش المنارة ، الدار البيضاء ـ الفداء ، القنيطرة ، طنجة ، مكناس ـ الاسماعيلية المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج.

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 – المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛

2 – العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة.

يخصص لهذه المباراة ثمانية عشر (18) منصبا.

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في اربعة مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين الى أحد مراكز المباراة المذكورة أعلاه وذلك قبل فاتح ديسمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام
للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2013.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار التقنيين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 451.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار التقنيين يوم 17 ديسمبر 1993.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه :

المساعدين التقنيين بإدارة التعليم العالي المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1869.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1993 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

– Diplôme de (Ph.D) en littérature africaine, délivré par l'université de Birmingham au Royaume-Uni.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 8 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1870.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992)بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا للطور الثالث فرع : علوم الارض قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

– Doctorat de 3e cycle ès sciences naturelles (mention hydro-géologie), délivré par l'université Cheikh Anta Diop de Dakar – Sénégal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1871.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992)بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من صفر 1406 (4 أكتوبر 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك اساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

– The degree of B.Sc. (bachelor of science) in biochemistry, délivré par l'université d'Alexandrie – République Arabe d'Egypte.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 2074.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (3 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم 19 ديسمبر 1993 مباراة لتوظيف اربعة (4) متصرفين مساعدين (السلم 10) تابعة لقطاع التجارة الخارجية.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي ، شارع تادلة الطيارات ، الرباط ، قبل 8 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993).

عن وزير التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة ،
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد رشاد بوهلال.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1234.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم وتغيير القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادة الاولى من الباب الاول من قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الباب الاول. – .....

« المادة الاولى. – .....

اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :		
المتصرفون المساعدون	بنعبو عبد الواحد	.....
اللجنة الثانية :		
المحررون الممتازون	بنعبو عبد الواحد	.....
المحررون	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
اللجنة الثالثة :		
الكتاب الممتازون	بنعبو عبد الواحد	.....
الكتاب	بنعبو عبد الواحد	.....
.....	.....	النوالي حليمة
اللجنة الرابعة :		
أعوان التنفيذ الممتازون	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
أعوان التنفيذ	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
اللجنة الخامسة :		
أعوان الخدمة الممتازون	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
أعوان الخدمة	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
.....	.....	.....
اللجنة السابعة :		
المفتشون المساعدون الممتازون	بنعبو عبد الواحد	.....
المفتشون المساعدون	بنعبو عبد الواحد	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثامنة :		
الاعوان التقنيون	بنعبو عبد الواحد	.....
.....	.....	.....
اللجنة العاشرة :		
المبرمجون الممتازون	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
المبرمجون	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
اللجنة الحادية عشرة :		
الاعلاميون المختصون والاعلاميون	بنعبو عبد الواحد	.....
اللجنة الثانية عشرة :		
التقنيون	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
اللجنة الثالثة عشرة :		
العرفاء ومسيرو الالة	بنعبو عبد الواحد	النوالي حليمة
اللجنة الرابعة عشرة :		
الاعوان العموميون	بنعبو عبد الواحد	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1868.93 صادر في 4 ربيع الاول 1414 (23 أغسطس 1993) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من الرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر :

دبلوم الدراسات الاوروبية المسلم من طرف معهد الدراسات الاوروبية بالجامعة الكاثوليكية بلوفان – المملكة البلجيكية – مشفوعا بشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1414 (23 أغسطس 1993).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1788.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 11 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار اليه أعلاه :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
مجموعة القنصليات العامة.....	.....	.....
نيويورك	قنصلية عامة	500.000
باريس	قنصلية عامة	300.000
روما	قنصلية عامة	100.000

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1898.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.66 المؤرخ في 16 ماي 1968 المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 بتاريخ 16 ماي 1968 المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 264.68 المؤرخ في 16 ماي 1968 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. - تتضمن المباراة المواد التالية :

« **1 - الاختبارات الكتابية :**

« أ) موضوع عام بالعربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب « اختيار المرشح ، حول مشاكل سياسية أو ادارية أو اقتصادية أو اجتماعية « (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

« ب) موضوع حول العلاقات الدولية في العالم المعاصر أو في « المؤسسات الدولية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

« ج) ترجمة نص عربي الى الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية « أو ترجمة نص فرنسي في موضوع مخالف الى العربية أو الانجليزية « أو الاسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، المعامل : 3).

« **2 - المادة الشفوية :** ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الجميلة المنصوص عليها في الفصلين 19 و 28 من المرسوم رقم 2.93.135 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، بقرار لوزير الشؤون الثقافية وذلك في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الباكلوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عند تاريخ المباراة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1 - اختبار في الرسم : يتلخص في رسم الطبيعة الميتة على ورق باستعمال أقلام الرصاص (المدة : ساعتان - المعامل : 2) ؛

2 - إختبار في التصوير : يتلخص في التصوير بالالوان على ورق باستعمال الالوان (المدة : ساعتان - المعامل : 2) ؛

3 - إختبار كتابي في موضوع عام يتعلق بالثقافة الفنية المدة : ساعتان - المعامل : 2) ؛

4 - مقابلة مع لجنة المباراة ، يقوم خلالها المترشحون بتقديم أعمال فنية سبق لهم إنجازها ، والتي تتبث توفرهم على مؤهلات لمتابعة التعليم التشكيلي (المعامل : 2).

يجري الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

ينقط كل إختبار من 0 الى 20 ، وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 إقصائية.

المادة الرابعة

يشترط عند وضع الترتيب النهائي للمترشحين أن يحصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 من مجموع الاختبارات مع مراعاة المادة الثالثة.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل ويترأسها مدير المؤسسة وتعين هاتان اللجنتان بمقرر لوزير الشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يعلن عن لائحة الناجحين مرتبين وفق النتائج المحصل عليها ، وفي حدود المقاعد المطلوبة وتوضع لائحة الانتظار بالترتيب كذلك ، لسد الحاجة إذا لم يلتحق أحد الناجحين في التواريخ المحددة للتسجيل الرسمي في المعهد.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1785.93 صادر في 19 من ربيع الاول 1414 (7 سبتمبر 1993) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« Titre de l'EPITA en ingénierie informatique spécialisation : systèmes et réseaux, délivré par l'École pour l'informatique et les techniques avancées, Paris-France, assorti du baccalauréat (série scientifique ou technique) ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1414 (7 سبتمبر 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2027.93 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.621 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بإصلاح وتنظيم مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدي المحاسبين والمدربين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.92 الصادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) يوم الاحد 19 ديسمبر 1993 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية ، 1 شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في سبعين (70) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لاجتياز المباراة المذكورة أعلاه الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (7 ، زنقة ابن القاضي الرباط) قبل يوم الجمعة 26 نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 2073.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 يناير 1994 بالرباط مباراة لتوظيف اثني عشر متصرفا مساعدا ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المجلس الأعلى للحسابات ، القسم الاداري ، مصلحة الموظفين ، 44 شارع فرنسا ، أكدال ، الرباط ، قبل 15 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1681.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى. - يعين السيد محمد بوهوش ،المراقب العام ورئيس مديرية الاستعلامات العامة رئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

« وتسند الرئاسة إلى السيد علي غميرس ، المراقب العام ورئيس مديرية الموظفين إذا تغيب السيد بوهوش محمد أو عاقه عائق ».

المادة الثانية

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة ، كما يلي :

بدلا من	:	موسى آيت حمو ، ممثل رسمي ؛ روان محمد ، ممثل رسمي.
يقرأ	:	علي غميرس ، ممثل رسمي ؛ موسى آيت حمو ، ممثل رسمي.
بدلا من	:	بنعيسى العقاري ، نائب ؛
يقرأ	:	محمد السغروشني ، نائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1682.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الاول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى. ـ يعين السيد محمد بوهوش ،المراقب العام ورئيس مديرية الاستعلامات العامة رئيسا لجميع لجان الترقي والمجالس التأديبية.

« وتسند الرئاسة إلى السيد علي غميرس ، المراقب العام ورئيس مديرية الموظفين إذا تغيب السيد بوهوش محمد أو عاقه عائق ».

المادة الثانية

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة والموظفين ، كما يلي :

ممثلي الادارة

بدلا من	:	موسى آيت حمو ، ممثل رسمي ؛ روان محمد ، ممثل رسمي.
يقرأ	:	علي غميرس ، ممثل رسمي ، موسى آيت حمو ، ممثل رسمي.
بدلا من	:	بنعيسى العقاوي ، نائب ؛
يقرأ	:	محمد السغروشني ، نائب.

ممثلي الموظفين

اللجنة الاولى

بدلا من	:	صفريوي حسن ، ممثل رسمي ؛ السليماني الحوتي الحسني حسن ، نائب.
يقرأ	:	السليماني الحوتي الحسني حسن ، ممثل رسمي ، عبد السلام أمزايتي ، نائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إبتداء من 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.